التسمية والتكنية والتلقيب في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية دكتور/ حسين بن علي بن عمر الزومي أستاذ التفسير المشارك – جامعة القصيم

الملخّص:

هذا البحث يتناول قضايا التسمية والتكنية والتلقيب في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية، وتتمثل مشكلة البحث في محاولة الكشف عن موقف القرآن الكريم والسنة النبوية من الأسماء والكني والألقاب التي يستخدمها الناس، وبيان المحمود منها والمذموم، ويهدف إلى بيان أحكام التسمية ووقتها وشروطها، وإيـضاح المحمـود مـن الأسماء والممنوع منها، وضوابط ذلك، كما يتحدث عن تكنية الأطفال، ومن ليس له ولد، وقد بين معنى اللقب، وضوابطه، وحكم التتابز به، معتمدا في ذلك على المنهج الوصفي التحليلي للآيات القرآنية والأحاديث النبوية؛ والذي يقوم بوصف مقالات العلماء ومناقشتها وتصنيفها، ومن ثمّ تفسير الآيات والأحاديث وتحليلها واستتباط المعانى والأحكام الصحيحة في التسمية والتكنية والتلقيب، وقد كان من أهم النتائج: أن للأسماء تأثيرها في المسمّيات، وبين الأسماء والمسميات ارتباط وتتاسب، على ما اقتضته الحكمة الإلهية. وأن أهم الشروط في التسمية أن يكون الاسم عربياً فصيحاً، مشتقاً من كلمة عربية، ومنحوتاً بأوزانها. وأن لا يخالف الشرع، كالتسمى بما فيه تزكية للنفس، أو مذمة. كما أن الأسماء المحمودة مجالها فسيح، وليست تلك الأسماء محصورة على نصّ معين، بل المحمود كل ما يتفق مع مقاصد الـشريعة، وما كان حسناً في المعنى، ملائماً لحال المسمّى. ولا تكون التسمية بالفسّاق مكروهة إلا إذا نوى الاقتداء بهم؛ ومردّ ذلك إلى القصد والنية.

الكلمات المفتاحية: التسمية؛ التكنية؛ التلقيب؛ القرآن؛ السنة.

Naming And Nicknaming In The Holy Quraan And Sunnah

Dr. Hussein Ali Omar Alzomi

Associate Professor, Qassim University

Abstract:

This research deals with the issues of naming and nicknaming enlightened by the Holy Quran and Sunnah. The problem of the research is to try to reveal the attitude of the Holy Quran and the Sunnah of names and nicknames used by people, and to clarify which is recommended and which is not recommended, and It aims to clarify the judgments, time and conditions of naming and clarify the recommended names and the forbidden names, and the regulations of naming, it also discusses nicknaming the children, and nicknaming those who have no children, and it clarified the meaning of nicknaming and it's regulations and judgments of calling each other by it relying on the analytical descriptive approach to the Quranic verses and the Prophetic Hadiths, in which describes the articles of the scientists, discuss and categorize them, and then interpreting the verses and Hadiths and analyzing them and eliciting the correct meanings and provisions in naming and nicknaming ,the most important results were that names had an influence on labels. And and between names and labels there is a link and suitability, according to divine wisdom, and one of the most important rules in naming is for the name to be in fluent arabic, derived from an arabic word and weighted by it, and to not be against the sharia laws, like naming by self praising names or self deprecating names, as that recommended names are much and aren't limited to a single text, and recommended names are all what agrees with sharia laws and what is good in it's meaning suitable to the

named person ,and naming after miscreants isn't unrecommended unless there is an intention to take them as a role model; it all goes back to the purpose and intention.

Keywords: Naming, Nicknaming, Quraan, Sunnah.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، وصلى الله على نبينا محمد بن عبدالله، وأشرف خلق الله، وعلى آله وصحابته الأخيار، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فممّا لاشك فيه أن الله سبحانه وتعالى أعطى لكل شيء خلقه اسماً يخصّه، فما من مخلوق ورد اسمه في كتاب الله إلا وذكر معه اسمه الذي سماه الله به، وأن الله سبحانه وتعالى علم أسماء هذه المخلوقات لوالدنا آدم عليه السلام، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَشَمَآءَ كُلَّهَا ثُمّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلْآمِكَةِ فَقَالَ أَنْبِعُونِي بِأَسْمَآءِ هَلَوُلاآءِ إِن كُنتُمْ صَدِقِينَ ﴾ [البقرة: ٣١].

إن التسمية هي بُشرى أيضاً، فالله قد بشّر نبي الله زكريا فقال: ﴿يَنَرَكَرِيّا إِنَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَمٍ ٱسۡمُهُ بِيَحْيَى لَمَ نَجَعَى لَهُ مِن قَبَلُ سَمِيًّا ﴿ ﴾ [مريم: ٧]، فكما بشّره بمقدم الغلام الذي وهبه الله لنبيه، فقد تضمنت أيضاً بشرى باختيار اسم مميّز له، لم يحظ أحد قبله بمثل هذا الاسم.

وانظر من حولك.. سترى كم من أناس احتاروا في تسمية مواليدهم، وآخرون لـم يبالوا بالقضية؛ فكانت النتيجة سيئة، ولو علم الآباء مدى الآلام التـي يعيـشها الأبناء بسبب إساءة اختيار أسمائهم وما تحمله من معان تنفر النفس منها، بل وربما الـشرع! لفكروا ألف مرة قبل أن تتناقلها الألسنة وتتبادلها الشفاه! حيث يلتصق الاسم والكنيـة واللقب بالإنسان طول عمره، ويؤثر في نفسيته، فهو أحد عناصر تشكل الشخصية لديه؛ فاسم أي شخص يسبقه ويلاحقه حتى إذا ما انتهى وتوسد التراب واختفى الجسد، بقي هذا (الاسم) ليحمله الأبناء والأحفاد، جيلاً بعد جيل.

إن المسئولية عظيمة على عواتق أولياء الأمور، فإن عليهم البحث والاستشارة قبل اتخاذ القرار، خصوصاً في زمننا، الذي ضرب الجهل أطنابه في عالمنا الإسلامي، وأصبحت أسماؤنا مزيجاً من التبعيّة والانحطاط، وبدت ظاهرة للعيان عقدة المغلوب في تبعيّته للغالب وتمجيده.

ولذلك فقد جاء هذا البحث لمعالجة هذه القضية تحت عنوان: التسمية والتكثية والتلقيب، في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في محاولة الكشف عن موقف القرآن الكريم والسنة النبوية من الأسماء والكنى والألقاب التي يستخدمها الناس، وبيان المحمود منها والمذموم، وتتحدد أسئلة البحث في الأسئلة الآتية:

- ما أحكام التسمية ووقتها وشروطها؟
- ما المحمود من الأسماء وما الممنوع؟ وما ضوابط ذلك؟
- ما حقيقة الكنية؟ وحكم تكنية الأطفال؟ ومن ليس له ولد؟
 - ما حقيقة اللقب؟ وضوابطه؟ وحكم التنابز به؟

أهداف البحث:

هذا البحث يهدف إلى:

- بيان أحكام التسمية ووقتها وشروطها.
- إيضاح المحمود من الأسماء والممنوع منها، وضوابط ذلك.
- تعريف الكنية، وبيان حكم تكنية الأطفال، ومن ليس له ولد.
 - تعريف اللقب، وإيضاح ضو ابطه، وحكم التنابز به.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث من خلال النقاط التالية:

- مكانة الأسماء والكنى والألقاب في حياة الإنسان، وتأثيرها على سلوكه.
- اهتمام القرآن الكريم والسنة المطهرة بهذا الجانب المهم في عدد كبير من الآيات والأحاديث.
- تنزيل تلك الأحكام المقتبسة من نور الكتاب والسنة على حياتنا العملية، وعلى أو لادنا، من الأهمية بمكان.

الدراسات السابقة:

هناك الكثير من الكتب قديماً وحديثاً مما ألّف في أسماء المواليد وأحكام الأطفال بإجمال، وبسرد مختزل في الغالب، وهي كثيرة بالعشرات.

أما التأليفات المفردَة فبعد البحث والاطلاع على الدراسات والأبحاث الحديثة لم أجد على حد علمي القاصر من أفرد هذا الموضوع بالتأليف سوى بحثين:

- (أحكام تسمية الإنسان وتكنيته وتلقيبه)، للباحث عمر بن عبدالله بن إبراهيم آل طالب. وهي رسالة ماجستير، بقسم الفقه في كلية الشريعة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، في العام الجامعي ١٤٣١ه/٢٣٢ه.

وبعد أن اطلعت على هذه الرسالة، ظهر لي أن موضوع بحثه هو دراسة الأحكام من الناحية الفقهية، وما وجده من آراء الفقهاء، والوقوف على الرأي الراجح منها؛ بينما موضوعنا هدفه هو الوصول إلى استخراج القضايا والمعاني والأحكام من القرآن والسنة، بدون الغوص في آراء الفقهاء وسبرها.

- (الأحاديث الواردة في الأسماء والكنى والألقاب: جمعا وتخريجا ودراسة)، للباحث صالح بن راشد بن عبدالله القريري. وهي رسالة ماجستير، بقسم السنة، بجامعة القصيم، ونوقشت بتاريخ ٢/١٩١٩.

وبعد أن اطلعت على هذه الرسالة، ظهر لي أن موضوع بحثه -كما يتضح من العنوان- هو دراسة الأحاديث الواردة من الناحية الحديثية، وقام بحصر تلك الأحاديث التي بلغت ١١١ حديثاً، ثم قام بتخريجها ودراستها؛ بينما موضوعنا يشمل ما ورد في القرآن والسنة بدون الإفاضة في تخريج الأحاديث، والاكتفاء بذكر القضايا والمعاني المستنبطة من القرآن والسنة.

وبهذا يظهر الفرق الكبير بين ما نحن بصدده وبين الرسالتين، من حيث الأهداف ومنهج الدراسة.

منهج البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على:

- المنهج الوصفي التحليلي للآيات القرآنية والأحاديث النبوية: والذي يقوم بوصف مقالات العلماء ومناقشتها وتصنيفها، ومن ثمّ تفسير الآيات والأحاديث وتحليلها واستنباط المعاني والأحكام الصحيحة في التسمية والتكنية والتلقيب.

خطة البحث:

تتكون الدراسة من مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة:

- المقدمة: وفيها بيان مشكلة البحث، وأهمية موضوع البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع فيه، وخطة الدراسة.

- مباحث الدراسة:

التمهيد: ويشتمل على الآتي:

المطلب الأول: تعريف الاسم واشتقاقه

المطلب الثاني: أهمية الاسم وأثره على المسمى

المبحث الأول: أحكام التسمية، ويشتمل على الآتي:

المطلب الأول: حكم تسمية المولود

المطلب الثاني: التسمية حق للأب

المطلب الثالث: وقت التسمية

المطلب الرابع: شروط التسمية وآدابها

المطلب الخامس: تسمية السقط ومن مات قبل تسميته

المبحث الثاني: أنواع الأسماء ومراتبها، ويشتمل على الآتي:

المطلب الأول: الأسماء المحمودة

المطلب الثاني: الأسماء المحرمة

المطلب الثالث: الأسماء المكروهة

المطلب الرابع: تغيير الأسماء الممنوعة

المطلب الخامس: أهم الضوابط التي تراعي في التسمية

المبحث الثالث: تكنية الأو لاد، ويشتمل على الآتى:

المطلب الأول: تعريف الكنية

المطلب الثاني: جواز تكنية الأطفال

المطلب الثالث: التكني بأبي القاسم

المطلب الرابع: تكنية الرجل باسم غير ولده

المبحث الرابع: تلقيب الأولاد

المطلب الأول: تعريف اللقب

المطلب الثاني: التلقيب بنحو (شمس الدين)

المطلب الثالث: مناداة المسلم بلقب يكرهه

الخاتمة: وفيها بيان أهم النتائج التي توصلت اليها.

هذا وإني أسأل الله اللطيف أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، والله غالب على أمره.

التّمهيد

المطلب الأول: تعريف الاسم واشتقاقه

بإمكاننا أن نعرف الاسم في اصطلاحنا هنا بأنه: هو اللفظ الذي يطلق على شخص أو شيء لتمييزه عن غيره. وقد قال علماء الاجتماع والفلسفة في تعريفه:

- هو لفظ يوضع لذات بقصد تمييزها عمّن سواها عند ذكره من غير حاجة إلى الإشارة إليه، مع عدم شمول غير تلك الذات بالمعنى.
- وعرقه آخرون بأنه: رمز المسمى المكيّف لماهيته وشخصيته مادياً ومعنوياً (١).

ولقد اختلف علماء اللغة في أصل اشتقاقه، وكان الخلاف كالعادة بين البصريين والكوفيين، وقد رجّع الفيومي رأي البصريين فقال: "(الاسم) همزته وصل، وأصله (سمو) مثل: حمل، أو قُفل، وهو من (السمو) وهو العلو، والدليل عليه أنه يرد إلى أصله في التصغير وجمع التكسير فيقال: (سُمَيّ) و (أسماء) وعلى هذا فالناقص منه اللم، ووزنه (افع) والهمزة عوض عنها، وهو القياس أيضاً لأنهم لو عوضوا موضع المحذوف لكان المحذوف أولى بالإثبات.

وذهب بعض الكوفيين إلى أن أصله (وسَمْ) لأنه من (الوسم) وهو العلامة، فحذفت الواو وهي فاء الكلمة، وعوض عنها الهمزة وعلى هذا فوزنه (اعل). قالوا: وهذا ضعيف لأنه لو كان كذلك لقيل في التصغير (وسُسَيْم) وفي الجمع (أوسام)، ولأنك تقول (أسمَيْته) ولو كان من (السّمة) لقت (وسَمْته)(٢) ".

أما ابن منظور فقد رجّح أن (الاسم) مأخوذ من (السّمة)، ثم ساق كلاماً في تعريف (الاسم) فقال: "قال أبو العباس: الاسم رسم وسمة توضع على السّيء

٢/ المصباح المنير، أحمد بن محمد بن على الفيومي المقري (٢٩٠).

١/ أسماؤنا، عبود الخزرجي (٢٣).

تعرف به. قال ابن سيده: والاسم اللفظ الموضوع على الجوهر أو العرض لتفصل به بعضه من بعض^(۱)".

وقد جمع بكر أبو زيد بين الاشتقاقين فقال: "جائز اجتماع المعنيين في خصوص تسمية الآدميين من المسلمين فيكون الاسم من العلامة السامية العالية (٢)".

وقد ذكر أحمد الملوي أن بعضهم قد ألّف كتاباً في استقصاء تعاريف الاسم والفعل والحرف^(٣).

المطلب الثاني: أهمية الاسم وأثره على المسمى

لكل واحد منا ما يميزه عن غيره من حيث الصفات والأفعال والأفكار؛ لكن أهم ما يميزك حتى وأنت غائب عن أرض الشهود الحاضرين، هو اسمك واسم أبيك ونسبك؛ ولذلك جعل الله هذه الميزة بين بني آدم لسبب التعارف، فق الميزة بين بني آدم لسبب التعارف، فق الميزة بين بني آدم لسبب التعارف، فق النّاسُ إِنّا خَلَقْنَكُم مِّن ذَكْرِ وَأُنثَى وَجَعَلْنَكُم شُعُوبًا وَقَبَايِلَ فَق اللّه عَلِيمُ خَبِيرٌ اللّه عَلَيمُ خَبِيرٌ الله المعارفة على الله الله على الله الله على الله ع

فالاسم إذن هو أول ما يواجه المولود إذا خرج من ظلمات الأرحام، والاسم أول صفة تميزه في بني جنسه، والاسم أول فعل يقوم به الأب مع مولوده مما له صفة التوارث والاستمرار.

فمن حقيقته تبدو أهميته، ويزيد في ظهورها أن الاسم مع أنه أمر معنوي لا ثمن له يدفع مقابل الاختيار، فهو ينافس المال في المحافظة عليه، وعدم التفريط به، والمنازعة في تحويره، والاعتداء عليه (٤).

١/ لسان العرب، ابن منظور (٣٨١/٦).

٢/ تسمية المولود، بكر بن عبدالله أبو زيد (١٩).

 $^{^{&}quot;}$ شرح المكودي على الألفيّة، عبدالرحمن بن صالح المكودي، وبهامشه حاشية (أحمد الملوي) $^{(\vee)}$.

٤/ تسمية المولود، بكر أبو زيد (٢١).

وبمقارنة بينه وبين الكنية نجد أن الاسم أشرف منها، ولذلك فقد دعا الله الأنبياء بأسمائهم ولم يكن أحداً منهم، وفي خطابه لـ (أبي لهب) حطّه من الأشرف إلى الأنقص، إذ لم يكن بدّ من الإخبار عنه.

ومما يدلُّك على شرف الاسم على الكنية أن الله تعالى يسمَّى و لا يكنَّى، وإن كان ذلك لظهوره وبيانه، واستحالة نسبة المكنية إليه لتقدّسه عنها(١).

أثره على المسمى: ولما كانت الأسماء قوالب للمعاني ودالة عليها، اقتضت الحكمة أن يكون بينها ارتباط وتناسب، وأن لا يكون المعنى معها بمنزلة الأجنبي المحض الذي لا تعلق له بها، والواقع يشهد بخلافه، بل للأسماء تأثيرها في المسميات، وللمسميات تأثّر بأسمائها في الحسن والقبح، والخفة والثقل، واللطافة والكثافة، كما قيل:

وقلما أبصرت عيناك ذا لقب *** إلا ومعناه إن فكرت في لقبه

ولذلك فإن الله سبحانه لما أفاض على زكريا بنعمة الولد أفاض عليه نعمة أخرى وهي تسمية المولود، وهنا وقفة عند الهبة بالاسم: ﴿ فَنَادَتُهُ الْمَالَيْكَةُ وَهُو قَايِمٌ يُصَلِّى فِي ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةِ

مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّلِحِينَ ﴿ ﴾ [آل عمران: ٣٩]. فمر يهمهم أمر الوليد حينما يقبلون على تسميته؛ يحاولون أن يتفاعلوا؛ فيسموه اسما يرجون أن يتحقق في المسمى، فيسمونه «سعيدا» أملا في أن يكون سعيدا، أو يسمونه «فضلا» أو يسمونه «كريما». إنهم يأتون بالاسم الذي يحبون أن يجدوا وليدهم على صفته وذلك هو الأمل منهم؛ ولكن أتأتي المقادير على وفق الآمال؟

ولكن ماذا يحدث حين يسمي الله سبحانه وتعالى؟ فإذا قال: اسمه (يحيى) دل على أنه سيعيش. فالله «المحيى» له طلاقة القدرة، فحين يسمى من له طلاقة القدرة على إرادة أن يحيا، فلا بد من أن يحيا حياة متميزة. وحتى لا

١/ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٠/٧٣٢٦)

تفهم أن الحياة التي أشار الله إليها بقوله: «اسمه يحيى» بأنها الحياة المعروفة للبشر عادة كما يحيا الناس ستين عاما، أو سبعين، أو أي عدد من السنوات المكتوبة له في الأزل؛ بل لا بد أن يعطيه الله أطول من حدود أعمار الناس، ويهيء له من أعدائه من يقتله ليكون شهيدا، وهو بالشهادة يصير حيا، فكأنه يحيا دائما، فالشهداء أحياء عند ربهم يرزقون. وهكذا أراد الله ليحيى عليه السلام أن يحيا كحياة الناس، ويحيا أطول من حياة الناس إلى أن تقوم الساعة (١).

وكان صلى الله عليه وسلم يستحب الاسم الحسن، وكان يأخذ المعاني من أسمائها في اليقظة والمنام، فقد جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {رأيت ذات ليلة فيما يرى النائم كأنا في دار عقبة بن رافع، فأتينا برطب من رطب ابن طاب، فأولت الرفعة لنا في الدنيا، والعاقبة في الآخرة، وأن ديننا قد طاب}(٢).

وقد تأوّل النبي صلى الله عليه وسلم سهولة أمرهم يـوم الحديبيـة مـن مجـيء سهيل بن عمرو اليه، حيث قال: {قد سهل لكم أمركم}(٣) .

وندب جماعة إلى حلب شاة، كما في (المصنف) لعبدالرزّاق أن رجلاً قال عند النبي صلى الله عليه وسلم: قم فاحلب هذه الناقة يا مرة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اجلس يا مرّة! فقال الآخر: قم فاحلبها يا مرة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: {لجلس يا مرّة!} كأنه كره الاسم (٤).

ولما كان بين الأسماء والمسميات من الارتباط والتناسب والقرابة ما بين قوالب الأشياء وحقائقها، وما بين الأرواح والأجسام، عبر العقل من كل منهما إلى الآخر، كما كان إياس بن معاوية وغيره يرى الشخص، فيقول: ينبغي أن

١/ تفسير الشعراوي (٣/٥٠/١)

٢/ رواه مسلم، كتاب الرؤيا، باب في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم برقم (١٥١٢) من المختصر، وأبو داود
 كتاب الأدب باب ما جاء في الرؤيا برقم (٥٠٢٥)

٣/ أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢٦٦ - ٢٦٧)، وانظر: زاد المعاد لابن القيّم (٣٣٦/٢).

٤/ المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني برقم (١٩٨٥٤) (١١/١١)

يكون اسمه كيت وكيت، فلا يكاد يخطئ. وضد هذا العبور من الاسم إلى مسمّاه (١)، فقد جاء في (المصنف) لعبد الرزاق أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب، فقال له عمر : ما اسمك ؟ قال : جمرة. فقال: ابن من؟ قال: ابن شهاب، قال: من أين أنت؟ قال: من الحرقة. قال: أين تسكن ؟ قال: حرة النار، قال: بأيها؟ قال: بذات لظي. فقال عمر: أدرك بالحيّ لا بحتر قو ا $^{(7)}$.

فاسم الولد وعاء له، وعنوان عليه، فهو مرتبط به، ومن خلال دلالاته يقوم الولد ووالده وحال أمّته، وما هنالك من مثل وقيم وأخلاق، وذلك لـشدة المناسبة بين الاسم والمسمّى، وهو أمر قدره العزيز العليم، وألهمه نفوس العباد، وجعله في قلوبهم.

ومن المشهور في كلام الناس: "الألقاب تتزل من السماء، فلا تكاد تجد الاسم الغليظ الشنيع إلا على مسمى يناسبه، وعكسه بعكسه. ومن المنتشر قولهم: لكل مسمى من اسمه نصيب $(^{"})$.

وقد استشكل هذا من لم يفهمه، وليس بحمد الله مـشكلاً، فـإن مـسبب الأسـباب جعل هذه المناسبات مقتضيات لهذا الأثر وجعل اجتماعها على هذا الوجه الخاص موجباً له، وأخر اقتضاءها لأثر ها إلى أن تكلم به من ضرب الحق على لسانه، ومن كان الملك ينطق على لسانه، فحينت ذكم ل اجتماعها وتمت، فرتب عليها الأثر، ومن كان له في هذا الباب فقه نفس، انتفع به غاية الانتفاع^(٤).

يقول بدر الدين العيني في كتابه (السيف المهند في سيرة الملك المؤيد): توجد مناسبة في وضع الأسماء للمسمّيات على ما اقتضته الحكمة الإلهية، ولا

١/ زاد المعاد، لابن القيم (٣٣٨/٢)

٢/ المصنَّف، للإمام عبد الرزاق برقم (١٩٨٦٤)، (٤٣/١١) وفيه مجهول، وقد أخرجه مالك في (الموطأ) في الاستئذان برقم (٢٥) (٩٧٣/٢)، مرسلاً.

٣/ تسمية المولود، بكر أبو زيد (٢٣)

٤/ تحفة المودود، ابن القيم (١٠٢)

شك أن وضع الأسماء لا يكون إلا بالإلهام من الله تعالى، فلو لم يكن ما تضمنه الاسم، أو بعضه موجوداً في مسماه لما وقع عليه بالإلهام الرباني (١).

وهذا ليس جزماً بانطباق الاسم على المسمى بل ربّما أحياناً لم ينطبق، ولم يحقق ما دار بخلد الوالدين عند التسمية به، وكثيراً ما تخيب الآمال بالمسمّى، ويتمنى المسمّي لو أنه لم يسمّه بهذا الاسم، كأن سماه صالحاً فصار طالحاً، أو سماه وديعاً فصار شريراً شرساً.. ولله في خلقه شئون.

١/ أسماء البنين ومعانيها، محمد إبراهيم سليم (٢٠)

المبحث الأول أحكام التسمية

المطلب الأول: حكم تسمية المولود

الأطفال زينة الحياة وبهجة العمر، يملأ وجودهم البيت سروراً، ويغشيه فقدهم بالغموم والأحزان، ولقد مكن الله حب الأطفال في نفوس الآباء، حتى بات لسان حال كل أب وكل أم كما قال الشاعر:

إنما أو لادنا بيننا أكبادنا تمشي على الأرض

لو هبّت الريح على بعضهم المتتعت عيني عن الغمض

وبات هذا أيضاً لسان حال الحيوانات مع أو لادها، فلم يكن منطقياً إذن أن يكتفي الإسلام بهذه الرعاية الغريزية الأولية، بل أحاط الأطفال في كل بيت بقواعد تشريعية وعظات توجيهية تجعل مطبقيها من الآباء والأمهات أسعد الآباء والأمهات في هذا الكون الكبير.

وخلاصة ما يستنبطه الباحث من أصول التعاميم الإسلامية في هذا الموضوع أن الطفل في الإسلام إنسان ذو كرامة، وأن له من الكرامة حقاً ما للإنسان الكبير: ذكره كأنثاه، وغلامه كشيخه، وكهله كغلامه، وشابه كشيخه، فالإنسان هو الإنسان على كل حال (۱)!

وبالنظر إلى مقاصد الشريعة نعلم يقيناً أن (التسمية) للطفل في صغره واجبة، وقد نقل ابن حزم في (مراتب الإجماع) بأنهم "اتفقوا على أن التسمية للرجال أو النساء فرض (۲)". وذكر ابن عرفة أن مقتضى القواعد وجوب التسمية (۳).

ومما يدلّل على أهمية التسمية أن نبي الله زكريا عليه الـسلام لمـا نـادى ربـه:
﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيّا رَبّهُ ۚ قَالَ رَبِّ هَبُ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنّكَ سَمِيعُ
الدُّعَآءِ ۞ ﴾ [آل عمـران: ٣٨]، وقولـه: ﴿ وَزَكَرِيّاً إِذْ نَادَىٰ رَبّهُ و رَبّ لَا تَذَرْنِي فَرَدًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْوَرِثِينَ ۞ ﴾ [الأنبياء: ٨٩]، أخبر سـبحانه أنـه أجـاب دعاءه وتولى تسمية الولد بنفسه فقال: ﴿ يَنزَكَرِيّا ٓ إِنّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ ٱسمُهُ و يَحْيَى دعاءه وتولى تسمية الولد بنفسه فقال: ﴿ يَنزَكَرِيّا ٓ إِنّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ ٱلسَمُهُ و يَحْيَى

١/ معالم الشريعة الإسلامية، صبحي الصالح (٢٣٢)

٢/ انظر: تسمية المولود، أبو زيد (٢٠)، وحاشية الروض المربع، ابن القاسم (٢٤٦/٤)

٣/ الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية (٣٢٨/١١)

لَمْ نَجْعَل لَّهُ، مِن قَبَلُ سَمِيًّا ﴿﴾[مريم: ٧]، أي فاستجاب دعاءه وقال: يا زكريا إنا نبشرك بهبتنا لك غلاما اسمه يحيى لم يسم أحد من قبله بمثل اسمه(١)

المطلب الثاني: التسمية حق للأب

التسمية حق للأب فلا يسميه غيره مع وجوده (١)، وهذا هو الأصل لأنه ذا الولاية، لكن ينبغي أن يستشير الأم وإخوانه في الاسم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكن ينبغي أن يستشير الأم وإخوانه في الاسم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال أخيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي (١) وإذا تبسط مع أهله واستشار في هذه الأمور أنه يدخل في الخيرية بلا شك، ولأجل أن تطيب القلوب. وأحياناً يتعارض قول الأم مع قول الأب في التسمية، فالمرجع إلى قول الأب، لكن إن أمكن أن يجمع بين القولين باختيار اسم ثالث، يتفق عليه الطرفان فهو أحسن، لأنه كلما حصل الاتفاق فهو أحسن وأطيب للقلب (١). ومما يدّل على أنها حق له قوله تعالى (١٤عُوهُمُ لِآبَايِهِمُ هُو أَقَسَطُ عِندَ اللهُ الأَدراب: ٥]، كما أن الولد يتبع أمه في الحرية والرق، ويتبع أباه في النسب، والتسمية : تعريف النسب والمنسوب، ويتبع في الدين خير أبويه ديناً، فالتعريف: كالتعليم والعقيقة، وذلك إلى الأب، لا إلى الأم، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: {ولد لى الليلة مولود فسميته باسم أبي إبراهيم (٥)}.

ورأى الماتريدي أن التسمية حق للأم إذا كانت المولودة أنثى، واستظهر ذلك من قول المرأة عمران حينما ولدت مريم: ﴿ فَلَمَّا وَضَعَتُهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِي وَضَعَتُهَا أَنْتَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ اللَّهُ وَلَيْتَهَا مِنَ اللَّهُ وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكُرُ كَالْأُنْثَى وَإِنِي سَمَّيْتُهَا مَرْيَهَ وَإِنِي أَعِيدُهَا بِكَ وَذُرِيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطُانِ الرَّحِيمِ ﴿ اللَّ عمران: ٣٦] (١). بينما يرى أبو حيان أن "استبدادها بالتسمية يدل على أن أباها عمران كان قد مات، كما نقل أنه مات وهي حامل، على أنه يحتمل من حيث هي أنثى أن تستبد الأم بالتسمية لكراهة الرجال البنات (١)". واستدل يحتمل من حيث هي أنثى أن تستبد الأم بالتسمية لكراهة الرجال البنات (١)". واستدل

١/ تفسير المراغى (١٦/٣٥)

٢/ الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية (٣٢٩/١١)

٣/ أخرجه الترمذي في كتاب المناقب برقم (٣٨٩٢)

٤/ الشرح الممتع على زاد المستنقع، ابن عثيمين (٤٤/٧)

٥/ أخرجه مسلم برقم (٢٣١٥) (٤٦٩/١٥)، وأبو داود برقم (٢١٢٦) (١٩٠/٣)، وأحمد (١٩٤/٣)، وانظر: تحفة المودود، ابن القيم (١١٢)

٦/ تفسير الماتريدي ٢/٣٥٧

٧/ البحر المحيط، أبو حيان (١١٨/٣)

إسماعيل حقي على أن عمران كان قد مات قبل وضع مريم، بأن التسمية من حقه في حياته، وإلا لما تولت الام تسمية المولود؛ لان العادة أن التسمية يتولاها الآباء (١).

ولعلّ الأقرب في ذلك ما رجحه ابن سعدي على أن للأم تسمية الولد إذا لم يكره (Y).

كما أنه ثبت عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يعرضون مو اليدهم على النبي صلى الله عليه وسلم فيسميهم، وهذا يدلّ على أن على الأب عرض المشورة في التسمية على عالم يثق بدينه وعلمه، ليدلّه على الاسم الحسن لمولوده(7).

المطلب الثالث: وقت التسمية

قد اختلف العلماء في وقت التسمية، لكن الخلاف في ذلك يسير، وهو كما قال عنه ابن القيم: "أن التسمية لما كانت حقيقتها تعريف الشيء المسمى، لأنه إذا وجد وهو مجهول الاسم لم يكن له ما يقع تعريفه به، فجاز تعريفه يوم وجوده، وجاز تأخير التعريف إلى ثلاثة أيام، وجاز إلى يوم العقيقة عنه، ويجوز قبل ذلك وبعده، والأمر فيه واسع"(٤).

وقد جاء في وقت التسمية أحاديث كثيرة استنتج منها صاحب (المغني) أن التسمية يوم السابع على الاستحباب، ويجوز تسميته قبله (٥) .

ولمثل ذلك ذهب الشافعية أيضاً، فقد جاء في (المجموع): "قال أصحابنا وغيرهم: يستحب أن يسمى المولود في اليوم السابع ويجوز قبله وبعده وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على ذلك (۱)"، ثم سرد مجوعة من الأحاديث التي استدل بها، ومن ذلك: حديث عمرو بن شهيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتسمية المولود يوم سابعه، ووصع الله أدى عنه ، والعق) رواه الترمذي (۷). وحديث سمرة بن

١/ روح البيان، إسماعيل حقى (٢٧/٢)

٢/ تفسير السعدي (١٢٨)، الإكليل في استنباط التنزيل، السيوطي (٦٩)؛ محاسن التأويل، القاسمي (٣١٢/٢)

٣/ تسمية المولود، بكر أبو زيد (٢٨).

٤/ تحفة المودود، ابن القيم (٩٣).

٥/ المغني، ابن قدامة (٣٩٧/١٣).

 $[\]Gamma$ / المجموع في شرح المهذب، النووي (Λ /٤٣٥).

٧/ أخرجه الترمذي في كتاب الأدب برقم (٢٨٣٢) (٢١٢/٥)، وابن أبي شيبة في (مصنفه) في كتاب العقيقة برقم (٢٢٠٧) (٤٢٠٧).

جندب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمّى} رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بالأسانيد الصحيحة (۱). وحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: {ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة ودعاله بالبركة} رواه البخاري ومسلم (۲). وحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم} رواه مسلم (۲). وبما جاء عن أنس أيضا أنه قال: ولد غلام لأبي طلحة فذهبت به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد، ورسول الله صلى الله عليه وسلم خين ولد، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في عبادة يهنأ بعيراً له، فقال: فلم معك تمر؟ فقات: نعم، فناولته تمرات فألقاهن في فيه فلاكهن ثم فغر فاه الصبي فمجّه في فيه، فجعل الصبي يتلمظه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {حب الأنصار التمر} وسمّاه عبدالله (٤).

أما الإمام مالك فإنه قال: يسمّى يوم السابع، وهو قول الحسن البصري، والحجة لهذا القول حديث سمرة -وقد ذكرناه- وهو قوله {يذبح عن يوم سابعه ويسمى}، يريد والله أعلم - ويسمى يومئذ^(٥). قال ابن عطية: "في قولها: [وَ إِنِّي سَمَيْتُها مَريْيَمَ] سنة تسمية الأطفال قرب الولادة... قال مالك رحمه الله: من مات ولده قبل السابع فلا عقيقة عليه ولا تسمية، قال ابن حبيب: أحب إلي أن يسمى، وأن يسمى السقط لما روي من رحاء شفاعته (٢)".

۱/ أخرجه أبو داود برقم (۲۸۳۷) (۲۸۳۷)، والترمذي برقم (۱۰۲۱) ($^{3}/^{0}$) والنسائي (۱۷۹/۲)، وابن ماجه رقم (۳۱۹۵) و أحمد ($^{0}/^{0}-^{0}-^{0}$). وهو حديث صحيح، انظر: إرواء الغليل، الألباني، حديث رقم ($^{10}/^{0}$).

⁷/ متفق عليه، أخرجه البخاري في العقيقة رقم (٤٦٧) (٥٠/٩٥) ومسلم في الآداب رقم (٢١٤٥) (7.1٥٠). 7/ أخرجه مسلم في كتاب الفضائل برقم (7.1١٥) (7.1١٥) وأبو داود برقم (7.1٢١) (7.1٢١) وأحمد (7.1٤١)

٤/ متفق عليه، أخرجه البخاري في (العقيقة) (٥٤٧٠) (٥٠١/٩)، ومسلم في (الأداب) رقم (٢١٤٣) (٤٠٣).

٥/ التمهيد، ابن عبدالبر (٢٠/٤)

٦/ المحرر الوجيز، ابن عطية (٢٥/١)

هذا إذا كان المولود ممن يعق عنه، فإن كان ممن لا يعق له عن لفقر وليه فيجوز أن يسموه متى شاءوا^(۱). وإلى هذا الجمع مال البخاري رحمه الله حيث بوب في صحيحه: (باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه)، قال الحافظ في (الفتح): فيه أن من لم يرد أن يعق عنه لا يؤخر تسميته إلى السابع؛ كما وقع في قصة إبراهيم بن موسى وعبدالله بن أبي طلحة، وكذلك إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم، وعبدالله بن الزبير فإنه لم ينقل أنه عق عن أحد منهم، ومن أريد أن يعق عنه تؤخر تسميته إلى السابع كما ثبت في الأحاديث الأخرى^(۲).

وقال ابن حزم: ويسمى المولود يوم ولادته، فإن أخرت تسميته إلى اليوم السابع فحسن^(٦). وهو قريب من قول الحنابلة والشافعية، ومما استدل به على جواز تسميته الأطفال يوم الولادة لا يوم السابع قوله تعالى عن امرأة عمران: {وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيُمَ} لأن الظاهر أنها قالت ذلك بإثر الوضع^(٤)، وهو ما رجحه ابن جزيّ^(٥) وابن عادل الحنبلي من أن تسمية الولد يكون يوم الوضع^(٢).

وقد جمع شيخنا ابن عثيمين هذه الأحاديث جمعاً ممتعاً فقال في (الشرح الممتع): "ذكر الشارح أنه يسمى في اليوم السابع، ومحل ذلك ما لم يكن الاسم قد عين قبل الولادة، فإن كان قد عين قبل الولادة فإنه يسمى يوم الولادة ... ولو اتفق الأهل على تسميته في اليوم الرابع أو الخامس، فإن الأولى أن يؤخر إلى اليوم السابع (٧)".

١/ الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية (٣٢٨/١).

٢/ فتح الباري، ابن حجر (٥٠١/٩)

٣/ المحلِّي، ابن حزم (٦/٢٣٤).

٤/ روح المعاني، الألوسي (١٣٦/٣)، الإكليل في استنباط التنزيل، السيوطي (٦٩)؛ محاسن التأويل، القاسمي (٣١٢/٢)، تفسير السعدي (١٢٨)

٥/ التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي (١٥٠/١)

٦/ اللباب في علوم الكتاب، ابن عادل ١٧٦/٥

 $^{(05.)^{\}vee}$ الشرح الممتع، ابن عثيمين ($(05.)^{\vee}$).

المطلب الرابع: شروط التسمية وآدابها

للتسمية شروط، ولها آداب ينبغي مراعاتها، وإن من هذه الشروط:

١- أن يكون الاسم عربياً فصيحاً، مشتقاً من كلمة عربية، ومنحوتاً بأوزانها.

٢- أن لا يخالف الشرع، كالتسمى بما فيه تزكية للنفس، أو مذمة.

قال الطبري: "لَا تَنْبَغِي النَّسْميةُ بِاسْم قَبِيحِ الْمَعْنَى، ولَا بِاسْم يَقْتَضِي التَّرْكِيةَ لَـهُ ولا بِاسم معناه السب، ولو كانت الأسماء إنما هي أعلام للأشخاص، ولا يُقصد بها حقيقة الصفة، لكن وجه الكراهية أن يسمع سامع بالاسم، فيظن أنه صفة للمسمّى، فلذلك كان صلى الله عليه وسلم يحوّل الاسم إلى ما إذا دعى به صاحبه كان صدقاً (١)".

وقد أحسن الماوردي حين قال: "فإذا وُلدَ المولود، فإن من أول كراماته له وبرِّه به: أن يُحلِّيه باسمٍ حَسَنٍ، وكنيةٍ لطيفةٍ شريفة، فإنَّ للاسم الحسن مَوقعاً في النفوس مع أول سماعه (٢)".

وقد جاء في الحديث الضعيف بإسناده والصحيح معناه: {إِنِّكُمْ تُدْعَوْنَ يَــوْمَ الْقِيَامَــةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاء آبَائكُمْ ، فَأَحْسنُوا أَسْمَاءَكُمْ (٢)} .

وكذلك أمر الله عباده، وأوجب عليهم أن يدعوه بالأسماء الحسنى، فقال: ﴿ وَلِلّهِ الْأَسْمَاءُ الْحَراف: ١٨٠]، واختار الْأَسْمَاءُ الْخُسُنَى فَادَّعُوهُ بِهَا وَذَرُواْ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَا إِيثَاراً، وأما جهة الاختيار لـذلك النبي صلى الله عليه وسلم أسماء أو لاده اختياراً و آثر ها إيثاراً، وأما جهة الاختيار لـذلك فثلاثة أشياء؛ منها:

- أن يكون الاسم مأخوذاً من أسماء أهل الدين، من الأنبياء والمرسلين، وعبد الله السالحين، ينوي بذلك التقرب إلى الله جلّ اسمه بمحبتهم وإحياء أساميهم، والاقتداء بالله جل اسمه في اختيار تلك الأسماء لأوليائه، وما جاء به الدّين.

١/ فتح الباري، ابن حجر (١٠/٢٧٤).

٢/ نصيحة الملوك، ص: ١٦٧

٣/ الحديث أخرجه أبو داود في الأدب برقم (٤٩٤٨)، وأحمد في المسند (٤٩٤٨)، وابن حبان في (صحيحه) (٢٨/٦) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه. وعبدالله بن أبي زكريا الراوي عن أبي الدرداء هو الخزاعي، أبو يحيى الشامي، ثقة فقيه عابد، إلا أنّه لم يدرك أبا الدرداء فيكون السند منقطعاً. انظر: [مختصر سنن أبي داود، المنذري (٢٥١/٧)، فتح الباري، لابن حجر (٥٩٣/١٠)، تقريب التهذيب (٣٠٣) برقم (٣٣٢٤)].

- ومنها أن يكون الاسم قليل الحروف، خفيفاً على الألسن، سهلاً في اللفظ، سريع التمكن من السمع، قال أبو نواس ليهودي في مثل هذا الاسم:

فقلنا له:ما الاسم؟ قال: سموأل على أنني أكنى بعمرو و لا عمراً ومــــا شرفتتي كنية عربية ولا أكسبتتي لا سناء و لا فخراً ولكنها خفت وقلت حــروفها وليست كأخرى إنما جعلت وقراً

فأخبر أنه اختارها على بغضة لأهلها عنها، لقلة حروفها وخفّتها على اللسان وفي لسمع.

- ومنها: أن يكون حسناً في المعنى، ملائماً لحال المسمى، جارياً في أسماء أهل طبقته وملّته وأهل مرتبته (١).

سُنع الأسامي مسبلي أزر حمر تمس الأرض بالهدئب

وقال رؤبة للنسابة البكري وقد سأله عن نسبه: أنا ابن العجّاج. فقال: قصرت وعرّفت (۲)".

المطلب الخامس: تسمية السقط ومن مات قبل تسميته

السُقط: هو الولد ذكراً كان أو أنثى يسقط قبل تمامه و هو مستبين الخلق، يقال (سقط) الولد من بطن أمه (سقوطاً) فهو (سقِط) بالكسر والتثليث لغة (٣).

وقد اختلف العلماء في تسمية السقط لكن الذين قالوا بتسميته، قالوا بتسمية من مات قبل تسميته من باب الأولى، والذين قالوا بتسمية السقط هم الشافعية والحنابلة، قال

١/ تسمية المولود، بكر أبو زيد، (٤٠)

٢/ الجامع الأحكام القرآن، القرطبي (٦/٢٢٤).

٣/ المصباح المنير، الفيومي (٢٨٠)

صاحب (مغنى المحتاج): (ولو مات قبل التسمية استحب تسميته، بل يسن تسمية السقط، فإن لم يعلم أذكر هو أم أنثى سمى باسم يصلح لهما: كخارجة وطلحة وهند)(١).

أما الأحناف فإنهم يرون أنه لا يسمّى، فقد ذكر الأسروشني في كتابه (جامع أحكام الصغار): (وفي شرح أحمد حجي – رحمه الله – المولود لا يخلو إما أن يولد حياً أو ميتاً، فإن ولد حياً يغسل ويصلى عليه، ويرث ويورث ويسمى، وإن ولد ميتاً لا يغسل – في رواية الكرخي – ولا يصلى عليه ولا يسمى ولا يرث ولا يورث. وعن محمد – رحمه الله – أنه يسمى). قال (البيزلي) في حاشيته عليه: روى عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن الحسن البصري أنه سئل عن غلام وقع من بطن أمه ميتاً، أيصلى عليه ؟ قال : لا، قال محمد : وبه نأخذ، إذا لم يقع حياً لم يرث ولا يورث ولا يورث ولا يحلى عليه وغسل وكفن، وإن وقع حياً فإنه يرث ويورث ويصلى عليه وغسل وكفن ودفن وسمّى (٢).

وبهذا القول أيضاً قال المالكية، قال ابن عبدالبر: (قال مالك: إن لم يستهل صارخاً لم يسم، وقال ابن سيرين، وقتادة والأوزاعي: إذا ولد وقد تمّ خلقه، سمي في الوقت إن شاء. ويجوز أن يحتج لمن قال بهذا القول بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ولد لى الليلة غلام فسميته باسم أبي، إبراهيم) (٣).

والصحيح في هذه المسألة هو قول الشافعية والحنابلة، وهو ما ذهب إليه جمهور المحدّثين.

وقد أخرج (عبدالرزاق) في (مصنفه) عن أيوب عن ابن سيرين قال: إذا تم خلقه ونفخ فيه الروح صلي عليه وإن لم يستهل . قال قتادة: ويسمى، فإنه يبعث يوم القيامة باسمه، أو قال: يدعى باسمه (3) .

ا/ مغنى المحتاج، الشربيني (٤/٤)، وانظر: المجموع للنووي (٨/٥٣٥)، وغاية البيان، الرملي (٤٣٣) وترشيح المستفيدين، السقّاف (٢٠٣) وقوت الحبيب الغريب، الجاوي (٢٧٢)

٢/ جامع أحكام الصغار، الأسروشني (١٥٣/١)

٣/ التمهيد، ابن عبدالبر (٤/ ٣٢٠) وقد مضى تخريج الحديث

٤/ المصنف، عبدالرزاق (٥٣١/٣) برقم (٦٦٠١)

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن سيرين في اللفظ: إن استوى خلقه سمي وصلي عليه كما يصلى على الكبير، وأخرج عنه أيضاً قوله: يصلى على السقط ويسميه فإنه ولد على الفطرة (١).

وروي عن المغيرة بن شعبة أنه كان يأمر بالصلاة على السقط، ويقول: سموهم واغسلوهم وكفنوهم وحنطوهم، فإن الله أكرم بالإسلام كبيركم وصغيركم، ويتلوه هذه الآية: " فَإِنّا خَلَقْنَاكُم مِن تُرَاب ثُمّ مِن نُطْفة ثُمّ مِن عَلَقة ثُمّ مِن مُّـضغة مُخَلَقَة مُ مَن مُحَلَقة " فَإِنّا خَلَقه فهو الدي مُخَلَقة ". قال ابن العربي: لعل المغيرة بن شعبة أراد بالسقط ما تبين خلقه. فهو الدي يسمى، وما لم يتبين خلقه فلا وجود له.

- أما إذا خرج حياً ثم مات فإن سائر المذاهب متفقة على تسميته كما مر معنا في نصوصهم (٢).

(۲9 ۳)

١/ انظر: الحاشية لـ مصنف عبدالرزاق، حبيب الرحمن الأعظمي (٣١/٣).
 ٢/ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١/١٠٤٤).

المبحث الثاني أنواع الأسماء ومراتبها

المطلب الأول: الأسماء المحمودة

عالم الأسماء عالم فسيح المجال، وبلا شك أن الأسماء المحمودة والمرغوبة مجالها فسيح أيضاً، وليست تلك الأسماء محصورة أو مقتصرة على نص معين، بل هناك من المجالات ما هو محمود بإطلاق، ويتّفق مع مقاصد الشريعة، وسأذكر ههنا طرفاً من الأسماء المحمودة:

أَ عبدالله وعبدالرحمن: فقد جاء في صحيح مسلم عن نافع عن ابْنِ عُمرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللّهِ عَبْدُ اللّهِ وَعَبْدُ الرّحْمَن } (١).

وقد جاء في (صحيح البخاري) عن جابر رضي الله عنه قال: ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم، فقلنا لا نكنيك أبا القاسم و لا كرامة، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: {سم ابنك عبد الرحمن(٢)}.

فقد أضاف في هذين الاسمين العبودية لاسم الله، واسم الرحمن، وهو أحب إلى الله من إضافته إلى غيرهما، كالقاهر، والقادر، فعبدالرحمن أحب إليه من عبدالقادر، وعبدالله أحب إليه من عبد ربه، وهذا لأن التعلق الذي بين العبد وبين الله إنما هو العبودية المحضة، والتعلق الذي بين الله وبين العبد بالرحمة المحضة، فبرحمت كان وجوده، وكمال وجوده والغاية التي أوجده لأجلها أن يتأله له وحده محبة وخوفاً ورجاء وإجلالاً وتعظيماً، فيكون عبداً لله، وقد عبده لما في اسم الله من معنى الإلهية التي يستحيل أن تكون لغيره، ولما غلبت رحمته غضبه، ولما كانت الرحمة أحب إليه من عبد القاهر (٣).

١/ أخرجه مسلم في كتاب الاداب برقم (٢١٣٢) (٢١٤/١٤) وأبو داود في (الأدب) رقم (٤٠٤٩) (٤/٧٨٢) والترمذي في الأدب رقم (٢٨٣٣) (١٢١/٥)

٢/ متفق عليه، أخرجه البخاري في الأدب باب أحب الأسماء إلى الله رقم (٦١٨٦)، ومسلم في (الآداب) برقم
 ٢ (٢١٣٣) (٢١٣٣)

٣/ زاد المعاد، ابن القيم (٢/٣٤)

قال الدهلوي في كتابه (حجة الله البالغة): "اعلم أن أعظم المقاصد السرعية أن يدخل ذكر الله في تضاعيف ارتفاقاتهم الضرورية، ليكون كل ذلك ألسنة تدعو إلى الحق – وفي تسمية المولود بذلك إشعار بالتوحيد، وأيضاً فكان العرب وغيرهم يسمون الأولاد بمن يعبدونه، ولما بعث النبي صلى الله عليه وسلم مقيماً لمراسم التوحيد وجب أن يسن في التسمية مثل ذلك (١)".

كما أنه قد وردت بعض الأحاديث في فضل (التعبيد): والتي تكون بواسطة اختيار أحد أسماء الله الحسنى، مع وضع كلمة (عبد) أمامه لتكوين اسم مركب^(٢)، إلا أنها كلها لا تستقيم أمام دراسة الأسانيد، ومن هذه الأحاديث:

حديث معاذ بن جبل مرفوعاً: (إذا سميتم فعبدوا) ($^{(7)}$ ، قال ابن حجر: (وقد أخرج الطبراني من حديث أبي زهير الثقفي ورفعه "إذا سميتم فعبدوا" ومن حديث ابن مسعود رفعه: "أحب الأسماء إلى الله ما تعبد ربه" وفي إسناد كل منهما ضعف $^{(2)}$.

وكذلك ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم: (خير الأسماء، ما حمد وعبد) لا أصل له، قال النجم: لا يعرف. وقد جاء أيضاً بلفظ: (أحب الأسماء إلى الله ما عبد وحمد) قال السيوطي: لم أقف عليه (٥).

ب/ التسمية بالأنبياء: فإن الأنبياء هم سادات بني آدم، وأَخْلَاقُهُمْ أَشْرَف الْأَخْلَاقِ، وَأَعْمَالُهُمْ أَرْكى الْأَعْمَال، فالتسمية بأَسمَائهمْ تذكر بهم وبأَوْصافهمْ وأَحْوالهمْ.

فقد جاء في (صحيح مسلم) عن المغيرة بن شعبة قال: لما قدمت نجران سالوني فقالوا: إنكم تقرؤون ﴿ يَا أُخْتَ هَارُونَ ﴾[مريم: ٢٨] وموسى قبل عيسى بكذا وكذا، فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سألته عن ذلك فقال: {أنّهُمْ كانُوا يُسَمّونَ بأنْبِيائِهمْ والصّالِحِينَ قَبْلَهُمْ} .

١/ منهج التربية النبوية للطفل، محمد نور سويد (٦٣)

٢/ أسماؤنا، أسرار ومعانيها، عبود الخزرجي (٢٥).

٣/ أخرجه (الديلمي) عن معاذ بن جبل مرفوعاً، ومن طريقه (الطبراني) في معجمه الكبير [انظر: المقاصد الحسنة، السخاوي (٦٥)].

٤/ فتح الباري، ابن حجر (١٠/٥٨٦)

٥/ كشف الخفاء ومزيل الإلباس، العجلوني (٣٩٠) رقم (١٢٤٥)

٦/ أخرجه مسلم في كتاب الآداب برقم (٢١٣٥) (٢٩٧/١٤) و أحمد في المسند (٢٥٢/٤)

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {ولد لي الليلة غلم فسميته باسم أبي، إبر اهيم} (۱) . قال النووي عقبه: استدل به جماعة على جواز التسمية بأسماء الأنبياء عليهم السلام، وأجمع عليه العلماء (۱) . وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح إلى سعيد بن المسيب أنه قال: (أحبّ الأسماء إلى الله أسماء الأنبياء (۱)) . ويستأنس أيضاً بحديث أبي وهب الجشمي مرفوعاً: {تسمّوا بأسماء الأنبياء (٤)}.

أما ما ورد عن عمر رضي الله عنه من كراهته التسمّي بأسماء الأنبياء، فقد قصد من ذلك صيانة أسمائهم عن الابتذال وما يعرض لها من سوء الخطاب عند الغضب وغيره ($^{(a)}$). خصوصاً وأنه قد ورد النص الصحيح الصريح بقوله صلى الله عليه وسلم: "تسموا باسمي و لا تكنوا بكنيتي " $^{(7)}$ ، ففيه إشارة واضحة إلى جواز التسمية باسم (محمّد). وعلى هذا يستحب أن نسمّي أبناءنا ب: آدم – هود – صالح – نوح – يوسف – يونس …إلخ.

ونحن نلحظ في عصرنا الحاضر كثرة من تسمى باسم (محمد) وخصوصاً في شبه الجزيرة الهندية، وجنوب شرق آسيا، حتى ذكر في بعض الإحصائيات أنه الاسم الأكثر

۱/ أخرجه مسلم في كتاب الفضائل برقم (۲۳۱۵) (۲۹۰/۱۵) وأبو داود برقم (۲۱۲۱) (۱۹۰/۳) وأحمد (۲۱۲۳) (۱۹۰/۳)

٢/ شرح صحيح مسلم، النووي ٢٩٧/١٤

٣/ فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (١٠/٩٤/٥)

^{\$/} الحديث أخرجه أبو داود برقم (٩٥٠) بإسناده إلى عقيل بن شبيب عن أبي و هب الجشمي - وكانت له صحبة - قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عبدالله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرّة}، وكذلك النسائي (١١٩/٢) وأحمد (٤/٥٤٣)، كلهم عن طريق عقيل بن شبيب عن أبي و هب الجشمي، قال الألباني: و هذا إسناد ضعيف من أجل جهالة عقيل بن شبيب [رواء الغليل، الألباني (٤/٨٠٤) برقم (٨١١)]، وفي جهالته انظر: (تقريب التهذيب) ابن حجر (٣٩٦) ترجمة رقم (٣٨٥٠). وهناك علّة أخرى ذكرها ابن أبي حاتم في (العلل) (٢/١٥٤) حيث قال: وعلة الحديث أن من رواه بأبي و هب الجشمي فقد و هم، إنما هو أبو و هب الكلاعي، صاحب مكحول، والفرق بينهما أن الأول صحابي والثاني دون التابعين يروي عن مكحول.

٥/ تحفة المودود، ابن القيم (١٠٦)

٦/ منفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب العلم برقم (١١٠) (٢٤٤/١) ومسلم في كتاب الآداب برقم (٢١٣١) (٢٩٣/١) وأبو داود في الأدب برقم (٤٩٦٥) (٢٩٣/٤)

شهرة واستعمالاً على الإطلاق في العالم. وللتنبيه فإن جميع الأحاديث التي جاءت بمدح التسمية بــــ (محمد) أو (أحمد) هي ضعيفة أو موضوعة (١).

وأنت تستطيع أن تعلم من هذا سر استحباب تسمية المولود بهذين الاسمين، فإن طوائف من الناس أولعوا بتسمية أو لادهم بأسماء أسلافهم المعظمين عندهم، وكأن ذلك يكون تنويها بالدين وبمنزلة الإقرار بأنه من أهله (٢).

وذكر بعضهم أن أوّل من تسمى بـ (أحمد) بعد نبينا صلى الله عليه وسلم ولـ د لجعفر بن أبي طالب، وقيل: والد الخليل، ولعل المراد به (الخليل بن أحمـ د) صاحب العروض، ثم رأيت زين الدين العراقي صرّح بذلك حيث قال: وأول مـن تـسمى فـي الإسلام (أحمد) والد الخليل بن أحمد العروضي، ويشكل على ذلك من أنه لم يـسمّ بـ ه أحد في زمن الصحابة تسمية ولد جعفر بن أبي طالب بذلك، إلا أن يقال لم يصح ذلك عند (العراقي)(٢).

چ/ التسمية بأسماء الصحابة والصالحين: ويدّل عليه حديث المغيرة بن شعبة السابق، فإن تسمية المولود بذلك تشعر بتخليد المعاني السامية للذين قاموا بهذا الحدّين سواء كان بالسيف أو بالقلم، وذلك كمن سمى ابنه: (عمر) قاصداً ابن الوليد، أو (مالك) وقصد الإمام مالك بن أنس.

المطلب الثاني: الأسماء المحرمة

قد وقع كثير من الناس المسلمين في هذه الأعصار في منكرات كثيرة، لكن حينما تكون المعصية ملتصقة بالمسلم دائماً فلا ريب أن هذا شيء آخر عظيم وخطير، وذلك هو الاسم المحرم، وسنستعرض هنا بعض المحرمات من هذه الأسماء حتى يكون المسلم منها على حذر:

أ/ التعبيد لغير الله وأسمائه الحسنى: ويقصد من يسمي بهذا النمط من التسمية تكريم المعبد له واحترامه لا العبودية المعروفة، والتي لا تكون إلا لله تعالى، وأكثر الصالحين شمو لا بهذه الأسماء هم آل بيت النبي الكريم، وذلك مثل: عبد الكاظم، عبد

١/ لمزيد النظر في هذه الأحاديث: الفوائد المجموعة، الشوكاني (٤٠٧)، عون المعبود، العظيم آبادي
 ١/١٣)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، الألباني (٤٣٥/١) برقم (٤٣٧)،

^{/ /} الروضة الندية، محمد صديق حسن خان (٤٨٦/٢)

٣/ السيرة الحلبيّة، على بن برهان الدين الحلبي (٨١/١)

علي، عبد الرسول، عبد المسيح، عبد الزبير، عبد الأمير ... إلخ. (١) ومن هذا الباب : غلام رسول، غلام محمد - أي : عبد الرسول - وهكذا (٢) .

وقد نقل بعض المفسرين عن عطاء عن ابن عباس أن المشاركة في الأولاد في قوله تعالى: ﴿ وَٱسۡ تَفۡزِرۡ مَنِ ٱسۡ تَطَعۡتَ مِنْهُم بِصَوۡتِكَ وَٱجۡلِبَ عَلَيْهِم بِحَيۡلِكَ وَرَجِلِكَ وَسَارِكُهُمۡ فِي ٱلْأَمۡوَٰلِ وَٱلْأَوۡلَٰلِدِ وَعِدْهُمُ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيۡطَنُ إِلَّا غُرُورًا ﴾

[الإسراء: ٦٤]، قال: هي تسمية الأولاد بعبد شمس، وعبد العزى، وعبد الحارث، وعبد الدار ونحوها(٣).

قال ابن عطية: "ويحتمل أن يكون الشرك في أن جعلا عبوديته بالاسم لغيره... وجاء الضمير في [يُشْرِكُونَ] ضمير جمع لأن إبليس مدبّر معهما تسمية الولد عبد الحارث (أ)"، ويرى أبو حيان أن " من جعل الكلام لآدم وحواء جعل الشرك تسميتهما الولد الثالث عبد الحرث إذ كان قد مات لهما ولدان قبله كانا سميا كل واحد منهما عبد الله فأشار عليهما إبليس في أن يسميا هذا الثالث عبد الحرث فسمياه به حرصا على حياته فالشرك الذي جعلا لله هو في التسمية فقط (أ)". وقد أطال الرازي في السرد على هذا القول وحكم بفساده من وجوه؛ كان من أهمها: " أن آدم عليه السلام كان أشد الناس معرفة بإبليس، وكان عالما بجميع الأسماء كما قال تعالى: [وعلم آدم الأسماء كلها] فكان لا بد وأن يكون قد علم أن اسم إبليس هو الحرث، فمع العداوة الشديدة التي بينه وبين آدم ومع علمه بأن اسمه هو الحرث كيف سمى ولد نفسه بعبد الحرث؟ وكيف ضاقت عليه الأسماء حتى إنه لم يجد سوى هذا الاسم؟ ... وتجاربه الكثيرة التي وقع فيها لأجل وسوسة إبليس، كيف لم يتنبه لهذا القدد؟ وكيف حملت له بسبب الزلة التي وقع فيها لأجل وسوسة إبليس، كيف لم يتنبه لهذا القدر؟

١/ أسماؤنا، عبود الخزرجي (٤٣)

٢/ تسمية المولود، بكر أبو زيد (٤٥)

٣/ اللباب في علوم الكتاب، ابن عادل الحنبلي ٣٣٢/١٢، التفسير المظهري ٥٦/٥، السراج المنير، الشربيني ٣١٩/٢

٤/ المحرر الوجيز، ابن عطية (٤٨٧/٢)

٥/ البحر المحيط، أبو حيان (٥/٢٤٧)

٦/ مفاتيح الغيب، الرازي (١٥/٤٢٧)

وقد نقل ابن حزم الإجماع على تحريم ذلك، إلا (عبدالمطلب) فإنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أنا النبي لا كذب ** أنا ابن عبدالمطلب)(١).

فأخذ بعض العلماء من هذا جواز التسمية بـ (عبدالمطلب)، ولكن الحديث لا دليـ لفيه، لأن الحديث من باب الإخبار لا من باب الإنشاء، فالرسول يتحدث عن جده، يعني عن اسم سمّي به وانتهى ومات صاحبه، والإخبار ليس كالإنشاء، ولهذا لا يجوز علـى القول الراجح أن يسمي الإنسان ابنه (عبدالمطلب)(٢).

ب/ الأسماء المختصة بالله سيحانه وتعالى: فلا يجوز التسمية بالأحد والصمد، ولا بالخالق ولا بالرازق، وكذلك سائر الأسماء المختصة بالرب تبارك وتعالى، ولا تجوز تسمية الملوك بـ (القاهر) و (الظاهر). كما لا يجوز تسميتهم بالجبار والمتكبر، والأول والآخر والباطن وعلام الغيوب^(٦). يقول الرازي: " فإن قيل: تسمية الواحد بالكريم والودود جائزة؟ قلنا: كل ما يكون حمله على العلم وعلى اسم لمعنى ملحوظ في اللفظ الذكري لا يفضي إلى خلل يجوز ذلك فيه فيجوز تسمية الواحد بالكريم والودود، ولا يجوز تسميته بالخالق (أ)".

وقد روى أبو داود أنه وفد رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة مع قومه، فسمعهم يكنونه بـ (أبي الحكم) فدعاه عليه الصلاة والسلام فقال: {إن الله هو الحكم وإليه الحكم فلم تكنى أبا الحكم؟} فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم، فرضي كلا الفرقين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {ما أحسن هذا! فما لك من الولد؟} قال: لي شريح ومسلمة وعبدالله. قال: {فمن أكبرهم؟} قالت: شريح. قال: {فأنت أبو شريح}(٥).

ويدخل ضمن هذا الأمر ما كان مختصاً به سبحانه وليس للمخلوقين، وذلك مثل (ملك الأملاك) و (حاكم الحاكمين) و (سلطان السلاطين) ... ونحوه. فقد جاء في الحديث

١/ أخرجه البخاري (٨١/٦) برقم (٢٨٦٤) في كتاب (الجهاد) عن البراء بن عازب ومسلم في (صحيحه) كتاب (الجهاد) برقم (١٧٧٦).

 $[\]Upsilon$ / الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين (Υ (٥٤٢).

٣/ تحفة المودود، ابن القيم (١٠٤).

٤/ مفاتيح الغيب، الرازي (٢٩/٣٣٦)

 $^{^{\}circ}$ أخرجه أبو داود في (سننه) كتاب الآداب رقم (٤٩٥٥) (٤٩٠/٢) وعبدالرزاق في المصنف برقم (١٩٨٥٩) (٢/١٦).

عند البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: $\{ l = 1 \}$ وسلم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك $\{ l = 1 \}$ راد ابن أبي شيبة في روايته: $\{ l = 1 \}$ الله عز وجل $\{ l = 1 \}$ وعند مسلم: قال سفيان : مثل شاهان شاه، قال النووي: "اعلم أن التسمى بهذا الاسم حرام، وكذلك التسمى بالأسماء المختصة به كالرحمن، والقهيمن، وخالق الخلق، ونحوها $\{ l = 1 \}$.

ومن تسمى بمثل ذلك فقد صار أخنع وأوضع اسم عند الله؛ لأن الملك الحق لله وحد، ولا ملك على الحقيقة سواه، فإن ذلك ليس لأحد غير الله، فتسمية غيره بهذا من أبطل الباطل، والله لا يحب الباطل^(٣).

ج/ الأسماء الأعجمية: والمراد بها الخاصة بالكافرين، والمسلم المطمئن بدينه يبتعد عنها، وينفر منها، ولا يحوم حولها. وقد عظمت الفتنة بها في زماننا، وهذا من أشد مواطن الإثم وأسباب الخذلان. وأمثلة ذلك: ديانا - جورج - لويس - سوزان... ونحوهما.

وهذا التقليد للكافرين في التسمي بأسمائهم، إن كان عن مجرد هوى وبلادة ذهن، فهو معصية كبيرة وإثم، وإن كان عن اعتقاد أفضليتها على أسماء المسلمين، فهذا على خطر عظيم يزلزل أصل الإيمان، وفي كلتا الحالتين تجب المبادرة إلى التوبة منها، وتغييرها شرط في التوبة منها⁽³⁾.

و لا يلجأ لهذه الأسماء إلا في حالة وجود مصلحة راجحة كأن يريد أن يأمن على نفسه في ديار الكفر، وقد سئل شيخ الإسلام عن بعض الجنود الذين يغيرون أسماءهم للتركيّة فقال: (إذا سمى نفسه باسم تركي لمصلحة له في ذلك، فلا إثم عليه، ويكون لسه اسمان)(٥).

١/ صحيح البخاري برقم (٦٢٠٥) (٦٠٤/١٠)، ومسلم برقم (٢١٤٣) (٢١/١٤).

٢/ شرح صحيح مسلم النووي (٢٠١/١٤).

٣/ زاد المعاد، ابن القيم (٢/٣٤٠).

٤/ تسمية المولود، بكر أبو زيد (٤٧).

٥/ الفتاوى، ابن تيمية (٢٦/٢٦).

المطلب الثالث: الأسماء المكروهة

لسنا هنا بصدد جمع الأسماء المكروهة على وجه الحصر؛ لكنا نضع بعض الضوابط التي يعرف بها المسلم إن كان اسمه مكروهاً أو محموداً، وبعض هذه الضوابط ترجع حقيقتها إلى نيّة المسمّى، ومن تلك الضوابط:

أَ/ التسمي بِما فيه تزكية للنفس: وذلك كأن يسمّي الإنسان ابنته (برّة)، أو (أبرار) كما في عصرنا، ومن هذه الأسماء كذلك: (أفلح – يسار – رباح – نافع)؛ فقد جاء في صحيح مسلم عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسمّي رقيقنا بأربعة أسماء: أفلح، ورباح، ويسار، ونافع، وفي رواية عنه: {وَلاَ تُسَمِّينَ عُلاَمَكَ يَسَارًا، وَلاَ رَبَاحًا، وَلاَ نَجِيحًا، وَلاَ أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَنَّمَ هُو؟ فَللَا يكُونُ فَيقُولُ: لاَ، إنَّما هُنَّ أَرْبَعٌ، فَلاَ تَزيدُنَ عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله على الله عنه الله على اله

- وجاء في رواية جابر بن عبدالله قال: أَرَادَ النّبِيُّ صلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُسْمَى بِيَعْلَى وَبِبَركَةَ وَبِأَفْلَحَ وَبِيسَارِ وَبِنَافِعِ وَبِنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدُ عَنْهَا فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ اللّهِ صلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَرَادَ عُمَـرُ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ تَركَهُ (٢) .

قال الإمام النووي عقب حديث سمرة: "قوله: {لا تزيدُن علي} ليس فيه منع القياس على الأربع وأن يلحق بها ما في معناها، قال أصحابنا: يكره التسمية بهذه الأسماء المذكورة في الحديث وما في معناها، ولا تخص الكراهة بها وحدها، وهي كراهة تنزيه لا تحريم"، ثم قال: "وأما قوله: أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهي عن هذه الأسماء. فمعناه أراد أن ينهى عنها نهي تحريم فلم ينه، وأما النهي الذي هو لكراهة التنزيه فقد نهى عنه في الأحاديث الباقية (٣)".

قال الخطابي: قد بين النبي صلى الله عليه وسلم المعنى في ذلك، وكراهة العلة التي من أجلها وقع النهي عن التسمية بها؛ وذلك: أنهم إنما كانوا يقصدون بهذه الأسماء وبما في معانيها: إما التبرك بها، أو التفاؤل بحسن ألفاظها. فحذرهم أن يفعلوه لـ ئلا ينقلب

۱/ أخرجه (مسلم) في كتاب الآداب برقم (۲۱۳۷) (۲۹۸/۱۶) بشرح النووي وأبو داود في كتاب الأدب بــرقم (۲۹۸/۱۶) (۲۹۵/۶) (۲۹۱/۶) والترمذي في الأدب برقم (۲۸۳۲)

٢/ أخرجه (مسلم) في الآداب برقم (٢١٣٨) (٢١٣٨)، وأبو داود في الأدب برقم (٤٩٦٠) (٢٩١/٤)
 ٣/ شرح صحيح مسلم النووي (٢٩٨/١٤)

عليهم ما قصدوه في هذه التسميات إلى الضد وذلك إذا سألوا، فقالوا: أثم يسار؟ أثم رباح؟ فإذا قيل: لا، تطيروا بذلك، وتشاءموا به، وأضمروا على الإياس من اليسر والرباح، فنهاهم عن السبب الذي يجلب لهم سوء الظن بالله سبحانه، ويورثهم الإياس من خيره (١).

وقد اقتضت حكمة الشارع الرؤوف بأمته، الرحيم بهم، أن يمنعهم من أسباب توجب لهم سماع المكروه أو وقوعه، وأن يعدل عنها إلى أسماء تحصل المقصود من غير مفسدة، فهذا أولى، مع ما ينضاف إلى ذلك تعليق ضد الاسم عليه، بأن يسمى يساراً من هو أعسر الناس، ونجيحاً من لا نجاح عنده، ورباحاً من هو من الخاسرين، فيكون قد وقع في الكذب عليه وعلى الله.

وأمر آخر أيضاً هو ظن المسمّى واعتقاده أنه كذلك، فيقع في تزكية نفسه وتعظيمها وترفعه على غيره، وهذا هو المعنى الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم لأجله أن تسمى (برّة) وقال: {لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم} (٢) وعلى هذا فتكره التسمية بـ : التّقي – والمتقي – والمطيع – والطائع – والراضي – والمحسن – والمخلص – والمنيب – والرشيد – والسديد... ونحوها (٢).

ب/ الأسماء القبيحة: قد يكون القبح متمثلاً في معانيها، أو في ألفاظها الصعبة. فمن الأسماء القبيحة: حرب - مرة - كلب - كليب - جري - عاصية - شيطان - شهاب - ظالم - حمار ... و أشباهها، وكل هذه تسمّى بها ناس (٤) .

ويدخل ضمن هذه أيضاً التسمية بأسماء الشياطين كالحباب، وخنزب، والأجدع. فقد جاء في (المصنف) عند عبدالرزاق بسنده عن الزهري أن رجلاً كان اسمه الحباب، فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالله، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: {إن الحباب اسم الشيطان^(٥)}.

١/ معالم السنن، الخطابي (٧/٢٥٦)

⁷/ أخرجه مسلم في كتاب الآداب برقم (1117) (1117)، وأبو داود في سننه كتاب (الأدب) بــرقم (1117) (1117)، وأبو داود في سننه كتاب (الأدب) بــرقم (1117)

٣/ زاد المعاد، ابن القيم (٣٤٢/٢)

٤/ المجموع شرح المهذب، النووي (٨/٤٦١)

٥/ المصنف لعبدالرزاق برقم (١٩٨٤٩) (١١/٠١) وهو حديث مرسل، وأخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) برقم (٤٠/١) (٤٨٦/٨)

ومن الأسماء القبيحة التي تنفر منها القلوب لما تثيره من سخرية وإحراج لأصحابها وتأثير عليهم، فضلاً عن مخالفة هدي النبي صلى الله عليه وسلم بتحسين الأسماء: خنجر – فاضح – فحيط – حطيحط – فدغوش (۱)، ومنها كذلك: مكيرش – حوّاس – سدحان – فدعق – صلبوخ... ونحوها.

ومنها التسمية بأسماء الحيوانات التي يغلب على صفاتها أنها مستكرهة ومستهجنة، مثل: حجش – حنش – قرد – حمار ... ونحوها.

ج/ التسمية بالفساق وأصحاب المجون: فإننا نجد في زماننا هذا الفتنة بمن يسمون أنفسهم أصحاب (الفنّ) من الممثلين والمغنّين، فلا تكاد مغنياً أو ممـثلاً يـشتهر حتـى يتسابق الناس في تسمية مواليدهم باسمه، واللائحة طويلة في ذلك، لكـن كـل ذلـك لا يكون مكروهاً إلا إذا نوى به الاقتداء بهم؛ فمردّ ذلك إلى القصد والنية.

أما أسماء الملائكة: فمن العلماء من قال: التسمي بأسمائهم حرام، ومنهم من قال: إنه مكروه. ومنهم من قال: مباح ، والأقرب: الكراهية مثل جبريل، وميكائيل، وإسرافيل، فلا نسمي بهذه الأسماء لأنها أسماء ملائكة (٢). قال أشهب: سئل مالك عن التسمي بجبريل، فكره ذلك ولم يعجبه.

وقال القاضي عياض: قد استظهر بعض العلماء التسمى بأسماء الملائكة، وهو قول الحارث بن مسكين، قال: وكره مالك التسمي بجبريل وياسين وأباح ذلك غيره (7). فقد جاء في (المصنف) لعبدالرازق عن معمر قال: قلت لحماد بن أبي سليمان: كيف تقول في رجل تسمى بجبريل وميكائيل، فقال: لا بأس به (3).

ومما يجوز التسمية به، ولا كراهة فيه (سيّد) فعند قوله تعالى عن يحيى: ﴿ أَنَّ اللّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًا بِكَامَةِ مِّنَ اللّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّلِحِينَ ﴿ ﴾ [آل عمران: ٣٩] قال القرطبي: (فيه دلالة على جواز تسمية الإنسان سيداً، كما يجوز أن يسمى عزيزاً أو كريماً، وكذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لبني قريظة (قوموا إلى سيدكم)، وفي البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في

١/ تسمية المولود، بكر أبو زيد (٥١)

٢/ الشرح الممتع، ابن عثيمين (٥٤٤)

٣/ تحفة المودود، ابن القيم (٩٩)

٤/ المصنف لعبدالرزاق برقم (١٩٨٥٠) (١١/٠٤)

الحسن : (إن ابني هذا سيد، ولعل الله يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين)(١).

المطلب الرابع: تغيير الأسماء الممنوعة

من السنة تغيير الأسماء القبيحة (٢)، وأجاز الفقهاء بالاتفاق تغيير الاسم إلى اسم آخر (٣)، وقد وردت أحاديث كثيرة تدلّ على استحباب تغيير الاسم إذا كان قبيحاً، أو فيه ما يخل بالشرع كالتزكية ونحوها. وسنستعرض بعض هذه الأحاديث: فعن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن زينب كان اسمها (برّة) فقيل: تزكّي نفسها، فسماها رسول الله صلى عليه وسلم زينب (٤).

- وعن ابن عباس قال : كانت جويرية : اسمها (برّة)، فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها جويرية، وكان يكره أن يقال : (خرج من عند بّرة)().
- وعن سعيد بن المسيب بن حزن عن أبيه أن أباه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: {ما اسمك؟} قال: حزن (٢). فقال: {أنت سهل} قال: لا أغير اسما سمانيه أبى، قال ابن المسيب: {فما زالت الحزونة فينا بعد} (٧).
- وعن أسامة بن أخدري أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: أَصْرْمُ كَانَ فِي النَّفَرِ الَّذِينَ أَتَوْا الرَسُولَ صلّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ {مَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ {مَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: بَلْ أَنْتَ زُرْعَةُ (^) .

١/ رواه البخاري (١١٨/٧)، فتح الباري (٣٧٤٦)، وانظر الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٣١٩/٢)

 $[\]gamma$ المجموع شرح المهذّب، النووي (χ المجموع شرح المهذّب النووي (χ

٣/ الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية (٣٣٧/١١)

٤/ متفق عليه، أخرجه البخاري في الأدب (٩١١٠) برقم (٦١٩٢) ومسلم في الآداب رقم (٢١٤١) (١٤/٠٣) ٥/ أخرجه مسلم في كتاب الآداب برقم (٢١٤٠) (٢١٤/٤)

 $[\]Gamma$ / الحزن: المكان الغليظ الخشن، والحزونة: الخشونة، انظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (Γ (Γ) Γ / أخرجه البخاري في الأدب برقم (Γ (Γ) (Γ) الفتح، وأبو داود برقم (Γ (Γ) (Γ) وعبدالرزاق في المصنّف برقم (Γ (Γ) (Γ) (Γ)

٨/ حديث صحيح أخرجه أبو داود في الأدب برقم (٤٩٥٤) (٢٩٠/٤)

• وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غيّر اسم (عاصية) وقال: {أنت جميلة}(١).

قال الإمام أبو داود: (وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاصي وعتلة وشيطان والحكم وغراب وحباب وشهاب فسماه هشاماً، وسمى حرباً سلماً، وسمى المضطجع المنبعث، وأرضاً تسمى عفرة سماها خضرة، وشعب الضلالة سماه شعب الهدى، وبنو الزنية سماهم بنو الرشدة، وسمى بني مغوية بني رشدة) ، قال العظيم آبادي في شرحه عليه: "(العاص) لأنه من العصيان، والمفهوم من القاموس أنه معتل العين، فلعل التغيير لأجل الاشتباه اللفظي ، و (عزيز) لأنه من أسماء الله تعالى، و (عتلة) بفتحات لأنه من الغلظة والشدة، و (الحكم) فإن الله هو الحكم، و (غراب) لأن معناه البعد، وقيل لأنه أخبث الطيور لوقوعه على الجيف وبحثه عن النجاسات، و (حباب) لأنه السم الشيطان ويقع على الحية أو نوع منها، و (شهاب) لأنه تحمله نار ساقطة (۱)".

قال الطبري: "وقد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة أسماء، وليس ما غير من ذلك على وجه المنع من التسمي بها بل على وجه الاختيار، قال: ومن شم أجاز المسلمون أن يسمى الرجل القبيح بحسن والفاسد بصالح ويدل عليه أنه صلى الله عليه وسلم لم يلزم حزناً لما امتنع من تحويل اسمه إلى سهل بذلك، ولو كان ذلك لازماً لما أقره على قوله: (لا أغير اسماً سمانيه أبي) (")".

ويظهر من هدي النبي صلى الله عليه وسلم في تحويل الأسماء مراعاة القرب في النطق، كتغيير شهاب إلى هشام، وجثّامة إلى حسّانة، وهكذا يحوّل مثلاً: عبدالنبي إلى عبد الغني – وعبد الرسول إلى عبدالغفور – وعبد علي إلى عبد العلي – وعبدالحسين إلى عبدالرحمن – وحنش إلى أنس – وعبد الكاظم إلى عبد القادر، والمهم هو تحويل الاسم إلى مستحب أو جائز (٤).

١/ أخرجه مسلم في الآداب برقم (٢١٣٩) (٢٩٩/١) و أبو داود برقم (٢٩٠/٤) (٢٩٠/٤)،

٢/ عون المعبود، العظيم آبادي (٢٩٨/١٣)

٣/ فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (٥٩٣/١٠)

٤/ تسمية المولود، بكر أبو زيد (٥٩)

وربما غير النبي صلى الله عليه وسلم الاسم الحسن بالقبيح لأن الحكمة اقتضت أن يكون بين الاسم والمسمى نتاسب في الحسن والقبح واللطافة والكثافة، كتسميته لأبي الحكم بأبي جهل، وتسميته لأبي عامر الراهب بالفاسق(١).

المطلب الخامس: أهم الضوابط التي تراعي في التسمية

عندما دخل الأتراك مصر مكثوا فيها ٠٠٠ سنة، وعلى الرغم من محاولة تتريك كل شيء إلا أنهم أبقوا على الأسماء العربية، وزادوا في الألقاب زيادة كبرى، وألصقوها بالأسماء، فجاء الاسم مزدوجاً يحسبه الحاسب نسبة لأب، وما هو كذلك، فقالوا: محمد هاني – وعلى لبيب – وعلى لطفي – ومحمود زكي – وأحمد حسني – ويختلف لقب الأخ عن أخيه، فما تعرف أنهما لأب واحد!

وجاءوا بـ: فهمي – ورشدي – ويسري – وحلمي – ومجدي... وأشباهها من المصادر التي أعجبتهم فألحقوا بها الياء. وعشق المصريون الأسماء المركبة فقالوا: أحمد كمال الدين، وأحمد المعتصم بالله، ومحمد بدر الدين، ومحمد أنور، وأحمد نشأت.

ومع نزعات التحرر أطلق الآباء على أبنائهم أسماء الزعماء مثل: مصطفى كامل – وجمال عبد الناصر – ومحمد فريد – ومصطفى النحاس – وحسن البنا – ومحمد نجيب.

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد؛ بل إننا وجدنا من راح يسمى (نهرو) و (تيتو) و (هتلر) !(۲) .

وهناك أسماء بدأت تظهر على الساحة لاسيما في النساء وهي غريبة، وقد ذكر بعض الناس أن رجلاً سمى ولده (نكتل) فقيل له: لماذا ؟ قال: لأن هذا أخو يوسف: ﴿فَأَرْسِلُ مَعَنَا آخَانَا نَصَعَلُ وَإِنَّا لَهُ ولَحَافِظُونَ ﴿ اليوسف: ٦٣]، وهذا من الجهل، فهم يريدون أن يتبركوا بالأسماء الموجودة في القرآن الكريم فيختطفون ولا يقدرون؛ أما الأسماء الغربية فهي إن كانت من الأسماء المختصة بالكفار

السيرة الحلبية، علي بن برهان الدين الحلبي (٧٩/١)، وقد ذكر أن للسيوطي كتباً فيمن غير النبي صلى الله عليه وسلم أسماءهم. قال: ولم أقف عليه.

٢/ أسماء البنين ومعانيها، محمد إبراهيم سليم (١٣)

فالتسمية بها حرام؛ لأن هذا من أبلغ التشبه بهم، فإذا كان المسلمون يخترون أسماء هؤلاء الكفار، مثل جورج وما أشبهه، فإنهم بذلك يعظمونهم (١).

وهكذا سرت هذه الأسماء الأجنبية عنا من كل وجه: عن لغتيا، ودينيا، وقيمنا، وأخلاقنا، وكرامتنا، مطوحة الغفلة بنا حيناً، والتبعية المذلة أحياناً، فتولدت هذه الفتية العمياء الصماء في صفوف المسلمين، وانحسرت هذه الزينة عمن شاء الله من مواليدهم (٢).

ولعلَّنا نضع هنا بعض الضوابط التي ينبغي لنا مراعاتها أثناء التسمية، ومن ذلك:

۱- أن يكون الاسم له أصل في اللغة العربية، فيكون مشتقاً منها، ولا مانع من كونه جديد الاستعمال؛ بل التجديد في الأسماء بديع جداً، فلكل عصر ما يناسبه من الأسماء.

٢- أن يكون حسناً في المعنى، ملائماً لحال المسمّى، جارياً في أسماء أهل طبقته وملته وأهل مرتبته (٣).

٣- ألا يتنافى مع التوحيد: كاسم (شاهنشاه)، أو أن يكون فيه تعظيم للآباء لدرجة الشرك، أو أن يسمّى بما اختص به الله، كما مر سابقاً.

إننا بهذه الضوابط نكون قد أحسنًا إلى أجيالنا، وساهمنا في غرس الطمأنينة في نفوسهم، في هذه الأسماء التي ستلازمهم طوال حياتهم وبعد مماتهم .. وكم من الأشخاص يخجلون من أسمائهم القبيحة، أو أسماء آبائهم أو قبائلهم، مع أن الأمر لا يكلفنا كثير عناء (٤) .

فيجب على الإنسان أن يختار لولده الاسم الذي لا يعيّر به عند الكبر، ولا يؤذي بـــه الولد فيكون سبباً لأذية ابنه، ومعلوم أن أذية المؤمن حرام (٥).

⁽V/027) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين ((V/027)

٢/ تسمية المولود، أبو زيد (١١)

٣/ منهج التربية النبوية للطفل، محمد نور سويد (٦٣)

٤/ تربية الأطفال في رحاب الإسلام، محمد الناصر - خولة درويش (١٦٨)

٥/ الشرح الممتع، ابن عثيمين (١/٧)

وإذا كانت القوانين تصدر في (فرنسا) وغيرها لضبط اختيار أسماء المواليد حتى لا تخرج عن تاريخهم، ولا تتعارض مع قيمهم الوطنية، فنحن في الالترام بدين الله (الإسلام) أحق من أمم الكفر (١).

١/ تسمية المولود، بكر أبو زيد (٩)

المبحث الثالث تكنية الأولاد

المطلب الأول: تعريف الكنية

قال ابن منظور في (اللسان): "قال الجوهري: والكُنْيةُ والكِنْية أَيضاً واحدة الكُنى، والكَنْية والكِنْية أَيضاً واحدة الكُنى، واكتتى فلان بكذا... وكُنْية فلان أَبو فلان، وكذلك كنْيتُه أَي الذي يُكنّى به، وكُنْوة فلان أبو فلان، وكذلك كنْيته. قال أبو عبيد: أبو فلان، وكذلك كنْوته؛ كلاهما عن اللحياني. وكنَوتُه: لغة في كنَيْته. قال أبو عبيد: يقال كنيت الرجل وكنوته لغتان (۱)". والكنية كما في (التعريفات): (ما صدّر بأب وأم وابن وبنت) (۱).

والكنية اسم يطلق على الشخص للتعظيم، نحو (أبي حفص) و (أبي الحسن) أو علامة عليه، والجمع (كُنى) بالضم، في المفرد والجمع. والكسر فيهما لغة، مثل: بُرمة وبرم وسدرة وسدر. وكنيته أبا محمد وبأبي محمد. قال ابن فارس: وفي كتاب الخليل: الصواب الإتيان بالباء (٣).

والكُنْية على ثلاثة أوجه: أحدها أن يُكنّى عن الشيء الذي يُستفحش ذكره، والثاني أن يُكنّى الرجل باسم توقيراً وتعظيماً، والثالث أن تقوم الكُنية مقام الاسم فيعرف صاحبها بها كما يعرف باسمه كأبي لهب اسمه عبد العُزَّى، عرف بكُنيته فسماه الله بها أنا، وذلك في قوله سبحانه: ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِّي لَهَبٍ وَتَبّ نَ المسد: ١] قال الزمخشري: "لما ذا كناه مع أنه كالكذب إذ لم يكن له ولد اسمه لهب، وأيضا فالتكنية من باب التعظيم والجواب: عن الأول أن التكنية قد تكون اسما، ويؤيده قراءة من قرأ (تبت يدا أبو لهب) كما يقال: علي بن أبو طالب ومعاوية بن أبو سفيان، فإن هؤلاء أسماؤهم كناهم، وأما معنى التعظيم فأجيب عنه من وجوه أحدها: أنه لما كان اسما خرج عن إفادة التعظيم، والثأني: أنه كان اسمه عبد العزى فعدل عنه إلى كنيته، والثالث: أنه لما كان من أهل النار ومآله إلى نار ذات لهب وافقت حاله كنيته، فكان جديرا بأن يذكر بها (٥)".

١/ لسان العرب، ابن منظور (١٧٤/١٢)

٢/ التعريفات، محمد الشريف الجرجاني (١٩٧)

٣/ المصباح المنير، الفيومي (٥٤٢)

٤/ لسان العرب، ابن منظور (١٧٤/١٢)

٥/ الكشاف، الزمخشري (٣٥٠/٣٢)؛ صفوة التفاسير، الصابوني (٤٣٥/٣)

قال الألوسي: "لجعله كناية عن الجهنمي فكأنه قيل: تبت يدا جهنمي، وذلك لأن انتسابه إلى اللهب كانتساب الأب إلى الولد يدل على ملابسته له وملازمته إياه، كما يقال هو أبو الخير وأبو الشر وأخو الفضل وأخو الحرب لمن يلابس هذه الأمور ويلازمها(۱)".

المطلب الثاني: جواز تكنية الأطفال

ما أجمل أن يكون للطفل في صغره كنية يتكنى بها، وقد جاء في الحديث الصحيح المتفق عليه عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً، وكان لي أخ يقال له: أبو عمير – قال : أحسبه فطيماً – وكان إذا جاء قال : إيا أبا عمير ما فعل النغير} نُغر كان يلعب به فربما حضر الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحت فيكنس وينضح ثم يقوم ونقوم خلفه فيصلي بنا(٢). قال النووي عقبه : أما (النُغير) فبضم النون تصغير (النُغر)، بضمها وفتح الغين المعجمة، وهو طائر صعير، جمعه فبضم النون تصغير (النُغر)، بضمها وفتح الغين المعجمة، وهو طائر صغير، جمعه (نغران) و (الفطيم) بمعنى : المفطوم، ثم قال : "وفي هذا الحديث فوائد كثيرة جداً منها جواز تكنية من لم يولد له، وتكنية الطفل وأنه ليس كذباً ". وقال في (المجموع): "وبجوز تكنية الصغير (١٠)".

وهذا الباب أشهر من أن نذكر فيه شيئاً منقولاً، فإن دلائله يشترك فيها الخواص والعوام، والأدب أن يخاطب أهل الفضل ومن قاربهم بالكنية، وكذلك إن كتب إليه رسالة. وكذا إن روي عنه رواية، فيقال: حدثنا الشيخ أبو فلان، فلان بن فلان، وما أشبهه، والأدب أن لا يذكر الرجل كنيته في كتابه ولا في غيره، إلا أن يعرف بكنيته، أو كانت الكنية أشهر من اسمه (٥).

قال العلماء: كانوا يكنون الصبي تفاؤلاً بأنه سيعيش حتى يولد له، وللأمن من التلقيب، فإذا كانت له كنية أمن من تلقيبه، ولهذا قال قائلهم: بادروا أبناءكم بالكنى قبل

١/ روح المعاني، الألوسي (٣٠/٢٦)

⁷/ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب باب (تكنية الصبي ومن لم يولد له) بــرقم (717) (717)، وأبو داود في الأدب رقم (9793) (1191)، والترمذي في (البر) رقم (1191) (1191)، والترمذي في (البر) رقم (1989) (1111)

٣/ شرح صحيح مسلم، النووي (١٤/٧٠٧)

٤/ المجموع شرح المهذب، النووي (٨/٨٤)

٥/ الأذكار، النووي (٤٢١)

أن تغلب عليها الألقاب، وقالوا: الكنية للعرب كاللقب للعجم، ومن ثم كره للـشخص أن يكني نفسه إلا أن قصد التعريف^(۱). ومع أن الحديث المروي عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: إبادروا بأو لادكم الكنى، لا تغلب عليهم الألقاب} حديث ضعيف^(۲)، إلا أن المغزى فيه صحيح. ولهذه التكنية للطفل آثار نفسية رائعة، وفوائد تربوية عظيمة وهي:

- تنمية شعور التكريم والاحترام في نفسية الولد، ومن ذلك قول الشاعر: أكنيه حين أناديه لأكرمه ... ولا ألقبه والسوءة اللقب
 - تتمية شخصيته وإشعاره أنه بلغ مرتبة الكبار وسن الاحترام.
- ملاطفته بمناداته بالكنية الحبيبة إليه، وتعويده أدب الخطاب للكبار، ولمن في سنّه من الصغار (٣).

المطلب الثالث: التكنى بأبي القاسم

قد اختلف السلف رحمهم الله في جواز التكني بأبي القاسم، واختلف الناس في ذلك على ثلاثة أقوال:

أحدهما: أنه لا يجوز التكني بأبي القاسم مطلقا، سواء أفردها عن اسمه أو قرنها به، وسواء كان ذلك في محياه عليه الصلاة والسلام أو بعد مماته، وعمدتهم عموم حديث "تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي "(أ) . وحكى البيهقي ذلك عن الشافعي، قالوا: لأن النهي إنما كان لأن معنى هذه الكنية والتسمية مختصة به صلى الله عليه وسلم، وقد أشار إلى ذلك بقوله: {و الله لا أعطي أحدا ولا أمنع أحدا ، وإنما أنا قاسم ، أضع حيث أمرت (٥)} قالوا: ومعلوم أن هذه الصفة ليست على الكمال لغيره .

٢/ رواه ابن حبان عن ابن عمر مرفوعاً، وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات لأن في إسناده: حبيش بن دينار، ولا يحتج به، وقال في (الميزان): إنه غير صحيح. وقال ابن حجر في الألقاب: سنده ضعيف، والصحيح أنه عن ابن عمر من قوله. [الفوائد المجموعة، الشوكاني (٤٠٨) برقم (١٣٣٥)]

١/ فتح الباري، ابن حجر (١٠/٩٥)

٣/ تربية الأطفال في رحاب الإسلام، محمد الناصر -خولة درويش (١٦٧)

٤/ متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب العلم برقم (١١٠) (١/٢٤٤) ومسلم في كتاب الآداب برقم (٢١٣١)
 (٢٩٢/١٤) وأبو داود في الأدب برقم (٤٩٦٥) (٢٩٣٤).

منفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الجهاد (١٥٢/٦) ومسلم في الآداب برقم (٢١٣٣) (٢١٤/١٤) وأبو
 داود في الخراج والأمارة برقم (٢٩٤٩)

قال ابن القيم عقب سرد الخلاف: "والصواب أن التسمي باسمه جائز، والتكني بكنيته ممنوع، والمنع في حياته أشد، والجمع بينهما ممنوع منه (١)".

القول الثاني: أن النهي إنما هو عن الجمع بين اسمه وكنيته ، فإذا أفرد أحدهما عن الآخر فلا بأس ، قال الإمام أبو داود: (باب من رأى أن لا يجمع بينهما)، ثم ذكر حديث أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {من تسمى باسمي فلا يتكنّ بكنيتي، ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمّ باسمي}(٢).

قال أصحاب هذا القول: فهذا مقيّد مفسّر لما في الصحيحين من نهيه عن التكني بكنيته، قالوا: ولأن في الجمع بينهما مشاركة في الاختصاص بالاسم والكنية، فإذا أفرد أحدهما عن الآخر زال الاختصاص.

قال في (المبارق شرح المشارق): النهي للتنزيه، وقيل التحريم والظاهر من الحديث أن المنهي هو التكني بكنيته مطلقاً، وقيل هو الجمع بين اسمه وكنيته. ويمكن أن يقال مجرد التكني بكنيته مكروه، والجمع بين اسمه وكنيته أشد كراهة (٢).

القول بما رواه أبو داود والترمذي من حديث محمد ابن الحنفية، عن علي رضي الله القول بما رواه أبو داود والترمذي من حديث محمد ابن الحنفية، عن علي رضي الله عنه قال قلت: يا رسول الله إن ولد لي ولد من بعدك أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك ؟ قال "نعم "(أ). ويجعل النهي خاصاً بحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو جائز بعد وفاته ، فإنه قد ثبت في الصحيح من حديث أنس قال: نادى رجل بالبقيع: يا أبا القاسم ، فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: يا رسول الله، إني لم أعنك إنما دعوت فلانا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي} (أ) ، قالوا: وحديث على فيه إشارة إلى ذلك بقوله: {إن ولد لي من بعدك ولد} ، ولم يسأله عمن يولد له في حياته، ولكن قال على رضى الله عنه في هذا الحديث:

^(7/7) ابن القيم ((7/7))

٢/ أخرجه أبو داود في الأدب برقم (٤٩٦٦) (٩٣/٤) وابن حبان برقم ٥٧٨٦ (٥٢٨/٧)، وهو صحيح الإسناد،
 وفيه أبو الزبير المكي مدلس لكن له شاهد من حديث محمد بن عجلان

٣/ عون المعبود، العظيم آبادي (٣٠٥/١٣)

٤/ أخرجه أبو داود في الأدب برقم (٤٩٦٧) (٤٩٤/٤) والترمذي في كتاب الأدب برقم (٢٨٤٦) وقال عقبه:
 حديث حسن صحيح. وأحمد في المسند (١٩٥١)

٥/ سبق تخريجه

(وكانت رخصة لي)، وقد شذ من لا يؤبه لقوله ، فمنع التسمية باسمه صلى الله عليه وسلم قياسا على النهي عن التكني بكنيته (١). وقال الطبري: في إباحة ذلك لعلي ثم تكنية علي ولده أبا القاسم إشارة إلى أن النهي عن ذلك كان على الكراهة لا على التحريم، قال ويؤيد ذلك أنه لو كان على التحريم لأنكره الصحابة ولما مكنوه أن يكني ولده أبالقاسم أصلا، فدل على أنهم إنما فهموا من النهي التنزيه.

قال ابن حجر: "وتعقّب بأنه لم ينحصر الأمر فيما قال، فلعلهم علموا الرخصة له دون غيره كما في بعض طرقه، أو فهموا تخصيص النهي بزمانه صلى الله عليه وسلم، وهذا أقوى؛ لأن بعض الصحابة سمى ابنه محمدا وكناه أبا القاسم وهو: طلحة بن عبيد الله. وقد جزم الطبراني أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي كناه... وكذا يقال لكنية كل من المحمدين: ابن أبي بكر وابن سعد وابن جعفر بن أبي طالب وابن عبد الرحمن بن عوف وابن حاطب بن أبي بلتعة وابن الأشعث بن قيس، أبو القاسم، وأن آباءهم كنوهم بذلك، قال عياض: وبه قال جمهور السلف والخلف وفقهاء الأمصار (۲)".

وهذا الرأي هو الذي مال إليه الخطابي أيضاً حيث قال: "الصواب من ذلك: أن النهي إنما كان في حياته صلى الله عليه وسلم، لئلا يصادف ذلك مرور النبي صلى الله عليه وسلم حين ينادى المتسمى بذلك، فيشتبه على النبي صلى الله عليه وسلم، ولأنه ربما اتخذ المنافقون واليهود ذلك سبيلاً إلى إيذاء النبي صلى الله عليه وسلم والسخرية به، أما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، فقد تسمى بذلك كثير من الأئمة والعلماء، والله أعلم (٣)".

قال النووي: "وأما إطباق الناس على فعله مع أن في المتكنين به والمكنّبين الأئمة الأعلام، وأهل الحل والعقد والذين يقتدى بهم في مهمات الدين ففيه تقوية لمذهب مالك في جوازه مطلقاً، ويكونون قد فهموا من النهي الاختصاص بحياته صلى الله عليه وسلم كما هو مشهور من سبب النهي في تكني اليهود بأبي القاسم ومناداتهم: يا أبا القاسم، للإيذاء، وهذا المعنى قد زال(1)".

 $^(750^{-75})$ القيم (70^{-75})

٢/ فتح الباري، ابن حجر (٥٨٩/١٠)

٣/ معالم السنن، الخطابي (٢٦٣/٧)

٤/ الأذكار، النووي (٤٢٢)

وقد نقل ابن حجر كلام النووي في الفتح وقال عقبه: "وبالمذهب الأول قال الظاهرية، وحكى الطبري مذهباً رابعاً وهو المنع من التسمية بمحمد مطلقاً، وكذا التكني بأبي القاسم مطلقاً "، ثم قال: "وحكى غيره مذهباً خامساً وهو المنع مطلقاً في حياته، والتفصيل بعده بين من اسمه (محمد - أحمد) فيمتتع، وإلا فيجوز (١)". وختم كلامه بقوله: "وفي الجملة أعدل المذاهب المذهب المفصل المحكي أخيرا مع غرابته (٢)".

وقال في (الإقناع) وشرحه: ولا ينكر التكني بأبي القاسم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وصوبه في تصحيح الفروع. قال: وقد وقع فعل ذلك من الأعيان، ورضاهم به يدل على الإباحة، وهو الأقرب، والله أعلم (٢) . فحاصل القول أن التسمي والتكني في عصرنا بهما لا محذور منه إن شاء الله تعالى.

المطلب الرابع: تكنية الرجل باسم غير ولده

كانت عادة السلف الأسماء والكنى، فإذا أكنوه بأبي فلان، فقد يكنون الرجل بولده، كما يكنون من لا ولد له، إما بالإضافة إلى اسمه، أو اسم أبيه، أو ابن سميّه، أو بأمر له تعلق به، كما كنّى النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بابن أختها عبدالله، وكما يكنون داود: أبا سليمان، لكونه باسم داود عليه السلام، الذي اسم ولده سليمان، وكما كنية إبراهيم: أبو اسحاق، وكما كنوا عبدالله بن عباس: أبا العباس، وكما كنى النبي صلى الله عليه وسلم أبا هريرة باسم هريرة كانت معه (أ)، وكان الأمر على ذلك في القرون الثلاثة (٥).

قال النووي: "ويستحب تكنية أهل الفضل من الرجال والنساء، سواء كان له ولد، أم لا، وسواء كني بولده، أم بغيره (١)"، ثم قال: "وفي سنن أبي داود بسند صحيح عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله كل صواحباتي لهن كني. قال: إفاكتني بابنك

١/ فتح الباري، ابن حجر (١٠/٥٨٨) وقد حكى النووي هذه المذاهب في شرحه على مسلم (١٤/٢٩٣).

۲/ فتح الباري، ابن حجر (۱۰/۹۸)

٣/ الأسئلة والأجوبة الفقهية، عبدالعزيز السلمان (٥٠/٣)

^{2 / (6 - 1)} والحديث حسن. (٥/٤٤) والحديث حسن.

٥/ الفتاوي، ابن تيمية (٣١١/٢٦)

^{7/} المجموع شرح المهذب، النووي 1/1

عبدالله إقال الراوي: يعني بابنها عبدالله بن الزبير (١)، وهو ابن اختها أسماء بن أبي بكر، وكانت عائشة تكنى (أم عبدالله)، فهذا هو الصواب المعروف أن عائشة لم يكن لها ولد، وإنما كنيت بابن اختها عبدالله ابن أسماء، وروينا في كتاب (ابن السني) أنها كنيت بسقط أسقطته من النبي صلى الله عليه وسلم لكنه حديث ضعيف (١)".

ويجوز تكنية الرجل الذي له أو لاد بغير أو لاده، ولم يكن لأبي بكر ابن اسمه بكر، ولا لعمر ابن اسمه حفص، ولا لأبي ذر ابن اسمه ذر، ولا لخالد ابن اسمه سليمان، وكان يكني أبا سليمان، وكذلك أبو سلمة، وهو أكثر من أن يحصى، فلا يلزم من جواز التكنية أن يكون له ولد أو لا أن يكنى باسم ذلك الولد، والكنية نوع تكثير وتفخيم للمكنّى وإكرام له (٢).

وفي صحيح (البخاري) عن سهل بن سعد قال: إن كانت أحب أسماء علي رضي الله عنه إليه لأبو تراب، وإن كان ليفرح أن يدعى بها، وما سماه أبو تراب إلا النبي صلى الله عليه وسلم، غاضب يوماً فاطمة فخرج، فاضطجع إلى الجدار في المسجد، فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم يتبعه، فقال: هو ذا مضطجع في الجدار، فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم وامتلأ ظهره تراباً، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يمسح التراب عن ظهره ويقول: {اجلس يا أبا تراب}().

وقد بوّب البخاري باباً في صحيحه بعنوان (الكنية للصبي وقبل أن يولد للرّجل)، قال ابن حجر: "وأشار بذلك إلى الرد على منع تكنية من لم يولد له مستنداً إلى أنه خلاف الواقع، فقد أخرج ابن ماجه وأحمد والطحاوي وصححه الحاكم من حديث صهيب أن عمر قال له: مالك تكنى أبا يحيى وليس لك ولد؟ قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم كناني.

(710)

١/ أخرجه أبو داود في الأدب برقم (٤٩٧٠) (٤٩٤/٤) وأحمد في المسند (١٠٧/٦ – ١٥١) وعبدالرزاق في المصنف برقم (١٩٨٥٨) (٢/١١).

٢/ أخرجه ابن السنّي في عمل اليوم والليلة برقم (٤١٩) (١٢٤) وفي إسناده (داود ابن المحبر) قال عنه ابن
 حجر في التقريب: "متروك، وأكثر كتاب العقل الذي صنفه موضوعات". برقم (١٨١١)

٣/ تحفة المولود، ابن القيم (١١٢)

٤/ صحيح البخاري برقم (٦٢٠٤) كتاب الأدب (٦٠٣/١٠).

وأخرج المصنف في (الأدب المفرد) عن علقمة قال: كناني عبد الله بن مسعود قبل أن يولد لي. وقد كان ذلك مستعملا عند العرب، قال الشاعر: لها كنية عمرو وليس لها عمرو

وأخرج ابن أبي شيبة عن الزهري قال: كان رجال من الصحابة يكتنون قبل أن يولد لهم، وأخرج المصنف في "باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم "من كتاب الجنائز عن هلال الوزان قال: كناني عروة قبل أن يولد لي. قلت: وكنية هلال المذكور أبو عمرو، ويقال أبو أمية، ويقال غير ذلك. وأخرج الطبراني عن علقمة عن ابن مسعود: { أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كناه أبا عبد الرحمن قبل أن يولد له} وسنده صحيح (۱)".

وقد بوّب النووي في كتاب (الأذكار) باب: كنية الرجل الذي له أو لاد بغير أو لاده، ثم قال: "هذا الباب واسع لا يحصى من يتصف به، و لا بأس بذلك (٢)".

الباري، ابن حجر (۹۸/۱۰).
 الانكار، النووي (۲۱).

المبحث الرابع تلقيب الأولاد

المطلب الأول: تعريف اللقب

قال ابن منظور في تعريفه: " اللَّقَبُ: النَّبْزُ، اسمٌ غير مسمى به، والجمع أَلْقَابٌ. وقد لَقَبَه بكذا فَتَلَقَّبَ به. وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَلَا تَنَابَرُواْ بِٱلْأَلْقَابِ ﴾[الحجرات: ١١]؟ يقول: لا تَدْعوا الرجل إلا بأَحَب أَسمائه إليه... يقال: لَقَبْتُ فُلاناً تَلْقييباً، ولَقَبْتُ الاسْمَ بالفعل تَلْقيباً إذا جَعَلْتُ له مثَالاً من الفعل ، كقولك لجَوْرَب فَوْعَل (١)".

وقيل أن لفظ اللقب في القديم كان في الذم أشهر منه في المدح $(^{(7)})$.

وقد يجعل (اللقب) علماً من غير نبز فلا يكون حراماً، ومنه تعريف بعض الأئمة المتقدمين بالأعمش والأخفش والأعرج ونحوه، لأنه لا يقصد بذلك نبز ولا تتقيص، بل محض تعريف مع رضا المسمّى به (٣).

وربما يشعر به قول الراغب: اللقب اسم يسمى به الإنسان سوى اسمه الأول. ويراعى فيه المعنى، بخلاف العلم.. ولذلك قال الشاعر:

وقلما أبصرت عيناك ذا لقب وقلما أبصرت عيناك ذا لقب

وقال الجرجاني: اللقب ما يسمى به الإنسان بعد اسمه العلم من لفظ يدل على المدح أو الذم لمعنى فيه (٥).

المطلب الثاني: التلقيب بنحو (شمس الدين)

الغاية من طريقة الذين يتلقبون بذلك هي التبرتك بالدّين، وتبيان فضل المسمى على الدين وتأييده ونصره له وموقعه منه، والأمثلة على ذلك:

عز الدين – صلاح الدين – علاء الدين – ركن الدين – نظام الدين … إلخ. وتكثر هذه الأسماء عموماً عند العرب غير المسلمين^(۱).

١/ لسان العرب، ابن منظور (٣٠٧/١٢)

٢/ روح المعاني، الألوسي (٢٦/١٥)

٣/ المصباح المنير، الفيومي (٥٥٦)

^{2/3} عمدة الحفاظ، السمين الحلبي (2/2)؛ روح المعاني، الألوسي (100/77)

٥/ التعريفات، الجرجاني (٢٠٣)

٦/ أسماؤنا، عبود الخزرجي (٤٢)

وتكره التسمية بكل اسم مضاف من اسم أو مصدر أو صفة مشبهة مضافة إلى لفظ (الدين) و (الإسلام) وذلك لعظيم منزلة هذين اللفظين الدين والإسلام، فالإضافة إليهما على وجه التسمية فيها دعوى فجّة تطلّ على الكذب، ولهذا نصّ بعض العلماء على التحريم، والأكثر على الكراهة، لأن منها ما يوهم معاني غير صحيحة مما لا يجوز إطلاقه، وكانت في أول حدوثها ألقاباً زائدة عن الاسم، ثم استعملت أسماء.

وقد نص عدد من المفسرين على كراهة التلقيب بناصر الدين ونحوها لمن ليس متصفاً بما دل عليه لقبه (١).

وقد يكون الاسم من هذه الأسماء منهياً عنه من جهتين، مثل: (شهاب الدين) فإن الشهاب الشعلة من النار، ثم إضافة ذلك إلى الدين (٢). قال العلامة القاري في (شهاب): والظاهر أنه إذا أضيف إلى الدين مثلاً لا يكون مكروهاً! (٣).

وقال القرطبي: قد دل الكتاب والسنة على المنع من تزكية الإنسان نفسه، قال علماؤنا: ويجري هذا المجرى ما كثر في الديار المصرية وغيرها من بلاد العرب والعجم من نعتهم أنفسهم بالنعوت التي تقتضي التزكية، كزكيّ الدين ومحيي الدين وما أشبه ذلك، لكن لما كثرت قبائح المسلمين بهذه الأسماء ظهر تخلّف هذه النعوت عن أصلها فصارت لا تغيد شيئاً (٤).

وقال ابن تيمية: "وقد أحدثوا الإضافة إلى الدين، وتوسعوا في هـذا، ولا ريـب أن الذي يصلح مع الإمكان: هو ما كان السلف يعتادونه من المخاطبات، والكنايات، فمـن أمكنه ذلك فلا يعدل عنه، إن اضطر إلى المخاطبة، لا سيما وقد نهي عن الأسماء التـي فيها تزكية، كما غير النبي صلى الله عليه وسلم اسم (برة) فسماها (زينب)؛ لئلا تزكي نفسها، والكناية عنه بهذه الأسماء المحدثة خوفاً من تولد الشر إذا عدل عنها فليقتصر على مقدار الحاجة.

ولقبوا بذلك لأنه علم محض لا تلمح فيه الصفة، بمنزلة الأعلام المنقولة، مثل: أسد، وكلب، وثور.

١/ نظم الدرر، البقاعي (١/٢٢)، السراج المنير، الشربيني (١٠٧/٤)

٢/ تسمية المولود، بكر أبو زيد (٥٣)

٣/ عون معبود، العظيم آبادي (٢٩٨/١٣)

٤/ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٨١٦/٣)

ولا ريب أن هذه المحدثات التي أحدثها الأعاجم، وصاروا ما يزيدون فيها، فيقولون: عز الملة، والدين، وعز الملة والحق والدين، وأكثر ما يدخل في ذلك من الكذب المبين، بحيث يكون المنعوت بذلك أحق بضد ذلك الوصف، والذين يقصدون هذه الأمور فخراً وخيلاء يعاقبهم الله بنقيض قصدهم، فيذلهم ويسلط عليهم عدوهم. والذين يتقون الله ويقومون بما أمرهم به من عبادته وطاعته يعزهم وينصرهم (۱)".

وقال الزمخشري: "قلّ من المشاهير في الجاهلية والإسلام من ليس له لقب، ولم تزل في الأمم كلها من العرب والعجم، تجري في المخاطبات والمكاتبات من غير نكير، غير أنها كانت تطلق على حسب استحقاق الموسومين بها. وأما ما استحدث من تلقيب السفلة بالألقاب العلمية، حتى زال التفاضل وذهب التفاوت وانقلبت الضعة والشرف، والفضل والنقص: شرعاً واحداً فمنكر. وهب أن العذر مبسوط في ذلك فما العذر في تلقيب من ليس له في الدين بقبيل ولا دبير، ولا له فيها ناقة ولا جمل، بل هو محتو على ما يضاد الدين وينافيه، بجمال الدين وشرف الإسلام! هي لعمر الله الخصة التي لا تساغ والعبن الذي يتناثر الصبر دونه، نسأل الله إعزاز دينه، وإعلاء كلمته وأن يصلح فاسدنا ويوقظ غافلنا:

وكم من أسام تزدهيك بحسنها ** وصاحبها فوق السماء اسمه سمج $^{(7)}$ ".

المطلب الثالث: مناداة المسلم بلقب يكرهه

قد بين الله عز وجل في كتابه الكريم أنه لا يجوز للمسلم أن يعتدي على أخيه بلسانه، فيذكر له لقباً يسوءه فقال تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسَخَرُ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى آن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنَهُنَّ وَلَا تَلْمِزُواْ أَنفُسَكُو عَسَى آن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنَهُنَّ وَلَا تَلْمِزُواْ أَنفُسَكُو مَن لَا يَكُن مَيْرًا مِنْهُن وَلَا يَلْمَنُواْ أَنفُسَكُو وَلَا يَسَاءُ مُن اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ ا

قال الشوكاني: "النتابز المتفاعل، من (النبر) بالتسكين وهو المصدر، و(النبر) بالتحريك اللقب، والجمع أنباز، والألقاب جمع لقب، وهو اسم غير الذي سمي به الإنسان، والمراد هنا: لقب السوء، والنتابز بالألقاب بأن يلقب بعضهم بعضاً. قال الواحدي: قال المفسرون: هو أن يقول لأخيه المسلم: يا فاسق يا منافق. أو يقول لمن

٢/ ربيع الأبرار، الزمخشري ص ٣٧٤، وانظر: مغنى المحتاج، الشربيني (٢٩٥/٤)

١/ الفتاوى، ابن تيمية (٢٦/٢٦)

أسلم: يا يهودي يا نصراني، وقال عطاء: هو كل شيء أخرجت به أخاك عن الإسلام، كقولك : يا كلب، يا حمار، يا خنزير (١)". وبالغ بعضهم في التشنيع حتى قال: إنّ التلقيب بما يكرهه الناس أمر مذموم لا يجتمع مع الإيمان فإنه شعار الجاهلية؛ لأن السياق في الآية يقتضي ختم الكلام بالوعيد (١).

وقال الزمخشري: "وقيل: معناه لا يعب بعضكم بعضا، لأن المؤمنين كنفس واحدة، فمتى عاب المؤمن المؤمن فكأنما عاب نفسه. وقيل: معناه لا تفعلوا ما تلمزون به، لأن من فعل ما استحق به اللمز فقد لمز نفسه حقيقة. والتتابز بالألقاب: التداعي بها: تفاعل من نبزه، وبنو فلان يتنابزون ويتنازبون، ويقال: النبز والنزب: لقب السوء والتلقيب المنهي عنه، وهو ما يتداخل المدعو به كراهة لكونه تقصيرا به وذما لسنة وشينا، فأما ما يحبه مما يزينه وينوه به فلا بأس به... ولهذا كانت التكنية من السنة والأدب الحسن (٣)".

وقد جاء في سبب نزول هذه الآية ما أخرجه أصحاب السنن عن أبي جبيرة بن الضحاك، قال : فينا نزلت هذه الآية، في بني سلمة (ولا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئُس الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ) قال : قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس منا رجل الا وله اسمان، أو ثلاثة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول : يا فلان، فيقولون: مَهُ يا رسول الله إنه يغضب من هذا الاسم، فأنزلت هذه الآية (ولا تَنَابَزُولُ بِاللَّا لَقَابِ ﴾ [الحجرات: ١١]

قال النووي: "واتفق العلماء على تحريم تلقيب الإنسان بما يكره، سواء كان له صفة، كالأعمش، والأجلح، والأعمى، والأعرج، والأحول، والأبرص، والأشح، والأصفر، والأحدب، والأصم، والأزرق، والأفطس، والأشتر، والأشرم، والأقطع، والزمن، والمقعد، والأشل، أو كان صفة لأبيه أو لأمه أو غير ذلك مما يكره.

١/ فتح القدير، الشوكاني (٥/٧٤)

 $^{(\}sqrt{4} / \Lambda)$ الدين الخفاجي ($\sqrt{4} / \Lambda)$ حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، شهاب الدين الخفاجي

٣/ الكشاف، الزمخشري (٣٦٩/٤)

٤/ روح المعاني، الألوسي (٣٠٥/١٣)

واتفقوا على جواز ذكره بذلك على جهة التعريف لمن لا يعرفه إلا بذلك ، ودلائل ما ذكرته كثيرة مشهورة، حذفتها اختصارا واستغناء بشهرتها(۱)".

فإذن يستثنى من النهي الأخير دعاء الرجل بلقب قبيح في نفسه لا على قصد الاستخفاف به والإيذاء له كما إذا دعت الضرورة له لتوقف معرفته، كقول المحدثين: سليمان الأعمش – وواصل الأحدب، "وقد سئل عبدالله بن المبارك عن الرجل يقول: حُميد الطويل، وسليمان الأعمش، وحُميد الأعرج، ومروان الأصغر، فقال: إذا أردت صفته ولم ترد عيبه فلا بأس به (٢)".

وما نقل عن ابن مسعود أنه قال لعلقمه: (يا أعور) ظاهر في أن الاستثناء لا يتوقف على دعاء الضرورة ضرورة، لأنه لا ضرورة في حال مخاطبته علقمة بقوله (يا أعور)، ولعل الشهرة مع عدم التأذي، وعدم قصد الاستخفاف كافية في الجواز، ويقال ما كان من ابن مسعود من ذلك ، والأولى أن يقال في الرواية عمن اشتهر بذلك كسليمان المتقدم روى عن سلميان الذي يقال له (الأعمش)()).

قال ابن العربي: وقد ورد لعمر الله من ذلك في كتبهم ما لا أرضاه في صالح جزرة؛ لأنه صحف (خرزة) فلقب بها. وكذلك قولهم في محمد بن سليمان الحضرمي: (مُطيّن)؛ لأنه وقع في طين ونحو ذلك مما غلب على المتأخرين، ولا أراه سائغا في الدين. وقد كان موسى بن عُلّي بن رباح المصري يقول: لا أجعل أحدا صغر اسم أبي في حلّ، وكان الغالب على اسمه التصغير بضم العين. والذي يضبط هذا كله: أن كل ما يكره الإنسان إذا نودي به فلا يجوز لأجل الإذابية. والله أعلم (أ).

أما التلقيب باللقب الحسن والجميل فقد صرح العلماء بأنه مما لا خلاف في جوازه، وقد لقب أبو بكر رضي الله تعالى بالعتيق، وعمر رضي الله عنه بالفاروق، وحمازة رضي الله تعالى عنه بأسد الله، وخالد بسيف الله، إلى غير ذلك من الألقاب الحسنة،

(4 7 1)

١/ الأذكار، النووي (١٩)

٢/ أحكام القرآن، القرطبي (١٦/٣٣٠)

^(75/2) عمدة الحفاظ، السمين الحلبي (77/20)؛ عمدة الحفاظ، السمين الحلبي (75/2)

٤/ الجامع أحكام القرآن، القرطبي (٦١٤٦/٩)

وما زالت الألقاب الحسنة في الأمم كلها من العرب والعجم تجري في مخاطباتهم ومكاتباتهم (١).

ألا أن السمين الحلبي ذكر أن بعضهم حمل الآية على العموم فلا يجيز التاقيب البتة، لأنه إن كان قبيحًا ففيه إيذاء، وإن كان شريفًا ففيه إطراء. وذلك مخالف لما جرى عليه الصحابة؛ ومن ذلك ما يروى عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: "أحب الأسماء إلي أبو تراب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كناني به" (٢).

۱/ روح المعاني، الألوسي ((7.7/17))، أحكام القرآن، القرطبي ((7.7/17)) 7/ عمدة الحفاظ، السمين الحلبي ((7.7/17))

<u>الخاتمة:</u>

في ختام هذا المطاف، الذي تجولنا فيه في هذه النكت العلمية البديعة بين أفياء القرآن الكريم والسنة النبوية، يطيب لي أن ألخص أهم النتائج في الآتي:

- للأسماء تأثيرها في المسميات، وبين الأسماء والمسميات من الارتباط
 والتناسب ما بين قوالب الأشياء وحقائقها، على ما اقتضته الحكمة الإلهية.
- بالنظر إلى مقاصد الشريعة ودلالة الآيات والأحاديث نعلم يقيناً أن التسمية للطفل في صغره و اجبة.
- يسمى المولود في اليوم السابع، إذا لم يكن الاسم قد عين قبل الولادة، فإن عالى عين قبل الولادة فإنه يسمى يوم الولادة.
- أهم الشروط في التسمية أن يكون الاسم عربياً فصيحاً، مشتقاً من كلمة عربية، ومنحوتاً بأوزانها. وأن لا يخالف الشرع، كالتسمي بما فيه تزكية للنفس، أو مذمة.
- الأسماء المحمودة والمرغوبة مجالها فسيح، وليست تلك الأسماء محصورة أو مقتصرة على نص معين، بل المحمود كل ما يتّقق مع مقاصد الشريعة، وما كان حسناً في المعنى، ملائماً لحال المسمى.
- لا تكون التسمية بالفساق مكروهة إلا إذا نوى الاقتداء بهم؛ ومرد ذلك إلى القصد و النبة.
- اتفق العلماء على تحريم تلقيب الإنسان بما يكره، واتفقوا على جواز ذكره
 بذلك على جهة التعريف لمن لا يعرفه إلا بذلك، أما التلقيب باللقب الحسن
 فقد صرح العلماء بأنه مما لا خلاف في جوازه.

كما أن أهم توصية يقدّمها الباحث إلى ذوي الشأن وأولياء الأمور، وكل من قدم للإسلام ابناً ليكثر به سواد هذه الأمة هي:

دعوة إلى (التجديد).. والتوسع في مجال الأسماء، والولوج إلى عالمه الرحب؛ فهذه الضوابط والشروط بين أيدينا، فلماذا نحجر على أنفسنا ونبقى قيد أسماء موروثة؟ ومن المؤسف أن بعض المناطق تعد أسماؤهم على الأصابع! باستثناء ما دل الشرع على استحسانها.. لماذا تبقى عادة تكرر الاسم في القرية عشرات المرات، بل وربما أحياناً في البيت الواحد! أعجزت اللغة أن تلد معان سامية!

إن لغتنا العربية رحبة الفضاء، متسعة الأرجاء، وهناك من المعاني الجميلة مالم يستخدم كاسم حتى الآن، فلنخرج عن المألوف، ولنمزج بين (الأصالة) و (المعاصرة)، ولنثبت أننا أمة لها استقلالها وعزتها.

إنها مجرد دعوة قيد التفكير، والله قد دلنا فقال: " أُولَمْ يَنظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَاللَّارُضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ".. والله المستعان أولاً وآخراً،،

قائمة المراجع

- أحكام الطفل، أحمد العيسوي، تقديم: مصطفى العدوى، (دار الهجرة)، الطبعــة الأولــى ١٤١٣هــ
- اختر اسم مولودك من القرآن الكريم، محمد عبد الرحيم حمدي زمزم (دار الإيمان)، الطبعة الأولى ١٤٠٩هــ
- الأذكار، يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦)، حققه: عبد القادر الأرناؤوط (دار الهدى)، الطبعة الخامسة ١٤١٤هـ
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد بن ناصر الدين الألباني (المكتب الإسلامي)، ط٢، ١٤٠٥هـ
- الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية، عبدالعزيز المحمد السلمان (الطبعة العاشرة ١٤١٢هـــ).
 - أسماء البنين ومعانيها، محمد إبراهيم سليم (مكتبة ابن سينا).
- أسماؤنا أسرارها ومعانيها، عبود أحمد الخزرجي المؤسسة العربية للدراسات والنشر،
 (الطبعة الثالثة ١٩٩٠م).
- الإكليل في استنباط التنزيل، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (المتوفى ٩١١هـ)، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠١هـ ١٩٨١م
- البحر المحيط، أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي، تحقيق: عادل عبد الموجود علي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣ه–١٩٩٣م
- تحفة المودود بأحكام المولود، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزيــة (ت ٧٥١)، تحقيــق: كمال الجمل (مكتبة الإيمان).
- تربية الأطفال في رحاب الإسلام في البيت والروضة، محمد حامد الناصر خولة عبد
 القادر درويش (مكتبة السوادي)، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ
- ترشيح المستفيدين على فتح المعين بشرح قرة العين، علوي بن أحمد السقاف (مؤسسة دار العلوم).
 - تسمية المولود، بكر بن عبدالله أبو زيد (دار العاصمة) الطبعة الثالثة ١٦٦١هـ

- التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي، المحقق: عبدالله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ
 - التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني ت ٧٦٦ (مكتبة لبنان) طبعة ١٩٩٠م
 - تغريب الألقاب العلمية، بكر بن عبدالله أبو زيد (دار الراية)، الطبعة الثانية ١٤٠٩
- تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠ م
 - تفسير الشعراوي (الخواطر)، محمد متولي الشعراوي، مطابع أخبار اليوم.
- تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، محمد بن محمد بن محمـود، أبـو منـصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، المحقق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م
- تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأو لاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٦٥ هـ
- التفسير المظهري، المظهري، محمد ثناء الله، المحقق: غـــلام نبـــي التونــسي، مكتبــة الرشدية، باكستان، ١٤١٢ هـــ
- تقريب التهذيب، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢، قدم له وحققه (محمد عوامة) (دار الرشيد)، الطبعة الثالثة ١٤١١هــ
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالله عبدالبر القرطبي (٤٦٣) تحقيق: لجنة علماء مغاربة.
- جامع أحكام الصغار، محمد بن محمود الأسروشني (ت ٦٣٢)، تحقيق: عبدالحميد البيزلي، الطبعة الأولى ١٩٨٢م
- الجامع لأحكام القرآن، أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنـصاري القرطبـي (دار الريّـان للتراث/ كتاب الشعب)
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ت ١٣٩٢ه، الطبعة الرابعة ١٤١٠ه

- حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي (المسماة: عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي)، أحمد بن محمد بن عمر شهاب الدين الخفاجي المصري الحنفي، دار صادر _ بيروت.
- ربيع الأبرار ونصوص الأخيار، جار الله الزمخشري توفي ٥٨٣ هــ، مؤسسة الأعلمي، بيروت، الأولى، ١٤١٢ هــ
- روح البيان في تفسير القرآن (تفسير حقّي)، حقّي، إسماعيل بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود بن شكري الألوسي البغدادي، (مكتبة دار التراث).
- الروضة الندية شرح الدرر البهّية، محمد بن صديق حسن خان القنوجي البخاري، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاّق (دار الأرقم)، الثانية ١٤١٣
- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ت (٧٥١)، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط (مؤسسة الرسالة) الرابعة عشر ١٤١٠ه
- السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى ٩٧٧هــ)، مطبعة بولاق (الأميرية) القاهرة، ١٢٨٥هــ
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، محمد بن ناصر الدين الألباني (المكتب الإسلامي)، ط٤، ١٣٩٨هـ
- السيرة الحلبية، علي بن برهان الدين الحلبي ت ١٠٤٤، بهامشها السيرة النبوية (أحمد زيني دحلان) دار إحياء التراث العربي
- شرح صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت (٦٧٦ه)، تحقيق مجموعة أساتذة بإشراف: على عبدالحميد بلطرجي، دار الخير، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ
- شرح المكودي على الألفية في علمي النحو والصرف، أبو زيد عبدالرحمن بن صالح المكودي (٨٠٧ه) وبهامشه حاشية الملوي، (دار الفكر).
- الشرح الممتع على زاد المستنقع، محمد بن صالح العثيمين، اعتنى به: سليمان أبا الخيــل خالد المشيقح، مؤسسة آسام (الأولى ١٤١٦هــ).

- صحیح سنن ابن ماجه، محمد بن ناصر الدین الألباني (مكتب التربیة العربي)، الطبعة الثالثة (۱٤۰۸هـ).
- صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، دار الـصابوني القـاهرة، الطبعـة الأولـى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م
- عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، أبو العباس أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى ٧٥٦ه)، المحقق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني ت (٨٥٥)، (دار الفكر).
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبدي تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان (المكتبة السلفية)، (الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ).
- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، محمد بن أحمد الرملي الأنـصاري ت ١٠٠٤هـ.، تحقيق خالد عبدالفتاح شبل (مؤسس الكتب الثقافية) الأولى (١٤١١هـ).
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢) أخرجه (محب الدين الخطيب) (دار الريان) (الأولى ١٤٠٧هـ).
- الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني، جمعــه: عبــدالرحمن بــن محمد بن قاسم النجدي، (طبعة دار الرئاسة العامة).
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الـشوكاني
 (دار الخير) (الأولى ١٤١٢هـ).
- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، محمد بن علي الشوكاني ت (١٢٥٠) تحقيق: عبدالرحمن المعلمي اليماني (المكتب الإسلامي) ثالثة ٤٠٧هـ
- قوت الحبيب الغريب، محمد نووي بن عمر الجاوي، توشيح على (فتح القريب المجيب) محمد بن قاسم الشافعي (دار إحياء الكتب العربية).
- الكشاف، الزمخشري، أبو القاسم جارالله محمود بن عمر، رتبه: محمد عبدالسلام شاهين،
 بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـــ

- كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ت(٦٦٦ه) دار احياء التراث العربي الطبعة الثانية (١٣٥١هـ).
- اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي (المتوفى ٧٧٥ه)، المحقق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م
- لسان العرب، محمد ابن منظور ت(٧١١هـ)، دار إحياء التراث العربي (الثانية ١٤١٣هـ).
- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (٢٧٦هـ)، (دار الفكر).
- محاسن التأويل، القاسمي، محمد جمال الدين، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط١، ١٣٧٦ه-١٩٥٧م
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، عبد الحق بن غالب الأندلسي، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٢٢ه-٢٠٠٦م
- المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: عبدالغفار البنداري، (دار الكتب العلمية).
- مختصر سنن أبي داود، للحافظ المنذري، ومعه: معالم السنن، لأبي سليمان الخطابي،
 وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية (دار المعرفة)، تحقيق: محمد حامد فقى.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد المقري الفيومي ت(٧٧٠ه) (المكتبة العلمية ببيروت).
- مختصر صحيح مسلم، زكي الدين عبدالعظيم المنذري، تحقيق: محمد ناصر الدين
 الألباني (المكتبة الإسلامية) ط۱، ۱٤۱۱هـ
- المصنف، عبدالرزاق بن همّام الصنعاني ت (٢١١)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (المكتب الإسلامي) ط٢، ٣٠٠هــ
 - معالم الشريعة الإسلامية، صبحي الصالح (دار العلم للملايين) (الثانية (١٩٧٨هــ).
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الـشربيني الخطيب (مطبعـة مصطفى البابي الحلبي) ١٣٧٧هـ

- المغني، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت ١٢٠هـ، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي – عبدالفتاح محمد الحلو، (مطبعة هجر) الأولى ١٤١٠هـ
- مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، محمد بن عمر التميمي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هــ
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ) علق عليه: عبدالله محمد الصديق (دار الكتب العلميـة) الأولـى ١٤٠٧هـ
- منهج التربية النبوية للطفل، محمد نور سويد، مكتبة المنار بالكويت (الثانية ١٤٠٨هـ).
- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والـشئون الإسـلامية بالكويـت، الطبعـة الثانيـة (٤٠٨هـ).
- نصيحة الملوك، علي بن محمد بن حبيب الماوردي أبو الحسن، المحقق: خـضر محمـد خضر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٤٠٣ه
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (مؤسسة التاريخ العربي).